بحث فقهي استدلالي في :

مكان
ذبح هدي التمتع

حيدر احمد السعدي

تمهيد

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الذي انعم علينا بعطاياه التي لا تعد ولا تحصى
والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين المعصومين.

اما بعد
ان من اهم المناسك التي يقوم بها من يؤدي فريضة حج التمتع , ذبح او نحر الهدي يوم العيد وايام التشريق .
ولكن برزت في السنين الاخيرة اشكالية عويصة اصبحت ترافق اداء هذا المنسك المهم حيث ان الذبح اصبح متعذرا اليوم في منى , فلا يمكن الذبح الا خارجها ؛ لان السلطات تمنع من ذلك , وقد خصصت مجازر للذبح تقع في منطقة المعيصم , ولذا فالحاج مضطر الى الذبح في هذه المجازر او في غيرها , وكل اماكن الذبح الممكنة هي خارج منى .
بينما الواجب كما تصرح به الرسائل العملية لعلمائنا الاعلام ان الذبح يجب ان يكون في منى , ولذا فنحن نتساءل :
هل يجزي ما يحصل حاليا من الذبح في خارج منى ؟ وهل هناك مكان اخر عينته الشريعة للذبح عند تعذر الذبح في منى او يجزي عندئذ الذبح في أي مكان كان ؟ او ان عدم القدرة على الذبح في منى يسقط هذا الواجب من راس ؟
وقد بحث بعض الاعلام المعاصرين هذه المسالة ومهد لها قائلا :
(حينما تشرّفت بزيارة بيت الله الحرام لأوّل مرّة، ذهبت الى منى لأُشاهد عن قرب عمليّة نحر الأضاحي في المسلخ يوم العيد، فاذا بي أُواجه مشهداً عجيباً،... الآلاف المؤلّفة من أشلاء الأنعام من الشياه والبقر والإبل قد غطّت أرض المسلخ بحيث كان من الصّعب اختراقها والعبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسيطة، فيسرع العفن في ذلك الركام الهائل من الاضاحي، دون أن يستفيد منها أحد من النّاس لا سيّما المساكين.
وبادرت الحكومة السعودية ـ من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجيج بسبب تعفّن الأضاحي بعد نحرها ـ إلى دفنها رغم ما يتعرض هذا العمل من صعوبات.
وبعد أن اطّلعت على هذا الوضع سعيت بدوري للحصول على شاة صحيحة تتوفّر فيها المواصفات المطلوبة لهديها، فتمّ لي ذلك، وقدّمتها لبعض المساكين هناك، ولعلّهم أيضاً اكتفوا ببعض منها وتركوا الباقي.
كما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزين الذين كانوا ينقلون أجزاءً من الأضاحي خارج المسلخ، ولكن لا تتجاوز نسبة ما يقتطعونه من الأضاحي في أحسن الأحوال عشرة بالمئة، فيتلف الباقي بالدفن أو الحرق!

وكما قلنا فانّ عملية الإتلاف لا تتمّ بسهولة، ولهذا قد تُنجز بشكل ناقص فيوجب تلوّث بيئة منى وتعفّنه يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لاسيّما المناطق القريبة من المسلخ.
ولعلّ الكثير من الأفراد الذين يدخلون المسلخ ويشاهدون الوضع فيه يتساءلون في أنفسهم عن رأي الشرع المقدّس في هذه الظاهرة، وموقف الفقهاء ومراجع الدّين منها، وهل هي من المسائل المستحدثة، أم كانت بهذا الشكل منذ عصر المعصومين وفقهاء السلف؟
في تلك الفترة كنت من طلاب العلوم الدينية، وحديث عهد ببحوث الفقه الاستدلالي، وكنت مقلّداً في عدد من المسائل، ومنها مسائل الحج، فكانت وظيفتي الذبح ثمّ طرح الأضحية في محلّها، أو أن أقوم بعملية صورية في أخذ النيابة من الفقير ثمّ القبول من جانبه وتركها في نفس المحلّ.
ولكن بعد أن حصلت على قدرة أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في الفكر وعزمت على ملاحظة أدلّة المسألة بالدقّة والتأملّ اللائقين، وعدم الاقتناع بمقولة الآخرين وممارساتهم العملية، خصوصاً بعد أن تعقّدت المسألة بانتقال جميع الأضحية من منى إلى خارجه مع أنّ من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في منى، وعدم إجزاء ما يقع خارجها، ولذلك تفحّصت جميع روايات أبواب الذبح بدقّة وتدبّر، وتعمّقت في كلمات القوم وفتاوى الفقهاء الكرام واستدلالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعيت لأن أجرّد ذهني من الخلفيات المعرفية حتّى أفتي في المسألة مع فراغ البال، وأستجلي الحقيقة من روافدها الشرعية وأدلّتها المعتبرة، ـ كما حصل للعلاّمة الحلّي(قدس سره) في حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلّة اعتصام ماء البئر، وفي النهاية أفتى بالإعتصام خلافاً لجميع من كانوا قبله ـ فانتبهت إلى أنّ مثل هذه الأضاحي ليست مجزية لوظيفة الحج، وعلى الحجّاج الإجتناب عنها والاحتياط بالإتيان بها في أيام ذي الحجّة في أوطانهم، أو مكان آخر.
ولهذا عزمت على اظهار ما ثبت لي من الدليل على هذه الفتوى مع أداء التكريم والاحترام لجميع المراجع والفقهاء العظام في فتاواهم، كيما ينفتح بذلك للباحثين باب بحث أكثر وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمّة.)[1]

اقول : بالرغم من ان ما يجري اليوم قد تغير كثيرا عما ذكر في السطور السابقة ,؛ فان الشمس الحارقة لم تعد تصل الى الاضاحي المذبوحة فعملية الذبح تتم في مجازر مسقفة , وكذلك لا وجود للحرق والاتلاف فان جميع الاضاحي يستفاد منها اليوم ولكن لا تزال هناك مشكلة مهمة وهي ان الاضاحي تذبح خارج منى , فهل ياترى ما يفعله الحجاج مبرئ للذمة وفق القواعد الشرعية باعتبار اشتراط ايقاع الذبح في منى او اننا نحتاج فعلا الى الاحتياط بذبح الاضاحي في بلادنا اضافة الى الذبح في منى او ان ذبح الاضاحي في بلادنا يكفي ولم نعد بحاجة للذبح في الديار المقدسة ؟
هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال هذا البحث بعون الله تعالى

---

[1] ـ بحوث فقهية مهمة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج1 ص 9-10

وقد رتبنا هذا البحث في ستة مباحث :
الاول : وجوب الهدي في حج التمتع
الثاني : تعيّن ايقاع الذبح في منى
الثالث : هل مكة المكرمة منحر لهدي التمتع حال الاختيار ؟
الرابع : الذبح في منى مطلوب واحد ام متعدد
الخامس : حكم ذبح هدي التمتع خارج الديار المقدسة
السادس : محذور التبذير والاسراف عند الذبح في الديار المقدسة

المبحث الاول

وجوب الهدي في حج التمتع

مما لا اشكال فيه ان ذبح الهدي واحد من واجبات حج التمتع ويبطل الحج بتركه عمدا .

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى إجماع المسلمين عليه [1]

ولكن الذي نريده من خلال بيان هذه الادلة هو معرفة هل ان فيها اطلاقا لوجوب الذبح اينما كان او انها لا تبين الا اصل وجوب الهدي في حج التمتع ؟

واستدل على اصل وجوب ذبح الهدي في حج التمتع بعدة ادلة منها :

1. الضرورة [2] : وشرحه بعض الاعلام بقوله إن وجوب الهدي في حج التمتع هو من الأمور الواضحة في الإسلام ومن شواخص الإسلام ومعالمه الواضحة فكما أن في الإسلام وجوب صومٍ وصلاةٍ وحجٍّ كذلك من الأمور الواضحة فيه أن الحاج يجب عليه في حج التمتع الهدي ، إنه يمكن أن نقول ذلك . وحينئذ نقول:- فإذا قبلنا بذلك - وليس ببعيدٍ - فحينئذٍ لا نحتاج إلى دليلٍ حيث يتولّد للفقيه اطمئنان بالحكم نتيجة وضوح المطلب وهذا ما يعبر عنه أحياناً بمسلمات الشريعة أو ضروريات الدين أو ما شاكل ذلك من تعابير فإن الضروريات والمسلّمات لا تحتاج إلى دليلٍ بل دليلها معها بل يحصل للفقيه اطمئنان بذلك من قبيل أن يسالنا شخصٌ ويقول هل يجوز شرب الماء وهل هو طاهر أو مطهر أو هل يجوز الزواج ؟ وما شاكل ذلك فإن هذه أشياءٌ لا تحتاج إلى دليلٍ لأنّها من واضحات الفقه [3]

اقول : الضروريات التي يعرفها عامة المسلمين في ديننا معروفة ومعدودة , ولا اظن ان وجوب هدي التمتع منها , فهو لا يقارن بالصلاة والصوم والحج . نعم , هو من الضروريات الفقهية التي تسالم عليها فقهاء المسلمين

ولكن , وان سلمنا انه من ضروريات الدين , او من ضروريات الفقه فانه يثبت اصل الوجوب لا اكثر كما انه دليل لبي لا اطلاق فيه نتمكن ان نثبت من خلاله ايقاع الذبح اينما كان

فالنتيجة : ان غاية ما يثبته هذا الدليل هو ان ذبح الهدي من واجبات حج التمتع . اما اين يجب ايقاع هذا الذبح فانه لا يستفاد من هذا الدليل , فهذا الدليل ليس فيه اطلاق لمكان الذبح .

---

[1] - جواهر الكلام ج 19 ص 109

[2] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 233

3 – بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 8 رجب 1434

2. الاجماع [1]: حيث ان علماء المسلمين كافة اتفقوا على وجوب الهدي في حج التمتع , كما اتفق علماء الامامية على ان هذا الهدي يجب ذبحه او نحره في منى فلا ياتي الاشكال الوارد على الدليل الاول من انه لا اطلاق فيه لمكان الذبح .
وناقشه بعض الاعلام قائلا: فحيث إنه محتمل المدرك - يعني يحتمل استناده إلى الآية الكريمة أو إلى صحيحة زرارة[2] أو إلى غير ذلك - فلا يكون حجّة فإن حجيّة الإجماع كما أوضحنا أكثر من مرَّة هي من ناحية كاشفيته عن رأي المعصوم عليه السلام والأخذ منه يداً بيد وهذا إنما يتم فيما إذا فرض عدم وجود مدركٍ جزميٍّ أو محتملٍ أما مع وجوده فلا يمكن أن نجزم بهذه الكاشفية يداً بيد وطبقةٍ عن طبقة . نعم إذا فرض أنه لم يكن هناك مدرك يُستَند إليه - ولعله أحياناً يفترض ذلك - فيكون حجّة ، أو نتمكن أن نستفيد منه بنحو نصف القيمة لا تمامها وذلك بإضافة بعض الأمور إليه فنصل إلى النتيجة بنحوٍ صحيحٍ آنذاك ولكن لا يكون هو تمام الدليل بل نصفه كما كنا نفعل ذلك في أكثر من موردٍ وهنا سوف نصنع ذلك فانتظر [3]

اقول : هذا النقاش تام فانه استدل على وجوب هدي التمتع باكثر من دليل كما هو سيتضح ولهذا يرجح ان يكون هذا الاجماع مستندا الى تلك الادلة فهو مدركي , والاجماع المدركي ليس بحجة.
اما مسالة انه نصف دليل ونتممه فسننتظر ذلك منه (دام ظله) لنتعرف عليه خلال البحث وعلى كل الاحوال يبقى هذا الدليل لبيا ولا اطلاق فيه ايضا .

3. الكتاب في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي[4]) [5] والاية بتمامها هي : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرةٌ كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب)
فالاية المباركة تذكر بشكل واضح ان المتمتع اذا كان آمنا ولم يمنعه مانع من اداء الحج فعليه ان يذبح هديا كواجب من واجبات حج التمتع .

---

[1] - مدارك الاحكام، الموسوي العاملي، ج8، ص.15

[2] - سياتي بيان الاية والصحيحة في الادلة التالية .

[3] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 8 رجب 1434

[4]- سورة البقرة الاية 196

[5] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 233

وقد نوقش هذا الدليل ايضا بما نصه : (لو أردنا أن نتساير مع الفاظ الآية الكريمة بلا استعانة بشيءٍ من الخارج فاستفادة الوجوب منها شيءٌ مشكل فإنها في صدرها ناظرة إلى من أحصِر بسبب المرض وذكرت أن عليه ما استيسر من الهدي وهذا ليس محلَّ كلامنا ، ثم قالت بعد ذلك [[(فإذا أمنتم) أي إذا كنتم آمنين (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يعني من كانت وظيفته حج التمتع (فما استيسر من الهدي)]] إن تعبير (فما استيسر من الهدي) هل يفهم منه الوجوب ؟ نعم يفهم منه الوجوب إذا قدَّرنا كلمة (فعليه) أو (فيجب) بأن كانت العبارة هكذا (فعليه ما استيسر من الهدي) أو (فيجب ما استيسر من الهدي) والأمر يكون كما ذكره الفقهاء ولكن لماذا نقدِّر هاتين الكلمتين فلعل المقصود هو أنه يرجح أو يستحب أو من المفضّل له ذلك إذ لو كنّا نحن والآية الكريمة فقط يصعب استفادة الوجوب منها.

إن قلت-: إن ما بعدها يدلُّ على الوجوب حيث قالت(فمن لم يجـــد فصيام ثلاثة أيام) ..
قلت-: إن هذه مجملة أيضاً ، يعني إن من لم يجد الهدي المستحب فتنتقل وظيفته إلى مستحب آخر وهو الصيام.
إذن استفادة الوجوب من ظاهر الآية الكريمة وبقطع النظر عن شيءٍ آخر أمرٌ مشكل.)[1]
اقول : صحيح ان عبارة فما استيسر من الهدي لا تدل على الوجوب بنفسها , بل هي بحاجة الى تقدير محذوف لتتم الدلالة على الوجوب . ولكن قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ...) قد تكون قرينة على الوجوب باعتبار انه لم يعهد بيان البديل عن المستحب في القران الكريم فالبدائل المذكورة في كتاب الله كلها بدائل عن الواجبات ولم نجد اهتماما في كتاب الله تعالى بذكر البدائل عن المستحب التي لا يتيسر لنا القيام بها . نعم , هذا الامر موجود في الروايات فهي التي تبنت ذكر البدائل عن المستحبات .
فما نريد قوله هنا ان مجرد ذكر البديل عن الهدي في القران الكريم هو قرينة على وجوب الهدي .
كما ان ذيل الاية المباركة قرينة اخرى على الوجوب حيث قال تعالى (واعلموا ان الله شديد العقاب) والتوعد بالعقاب الشديد لا يكون على ترك امر مستحب بل هو لا يكون الا على ترك الواجب او فعل الحرام فالاستدلال بهذه الاية المباركة على وجوب الهدي ليس ببعيد .
ولكن غاية ما تدل عليه الاية المباركة هو ثبوت اصل وجوب هدي التمتع في الشريعة وليس فيها اطلاق يفيدنا بجواز ايقاع الذبح اينما كان لان هذه الاية المباركة ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 8 رجب 1434

4. النصوص المستفيضة، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (في المتمتع قال: وعليه الهدي،قلت : وما الهدي ؟ فقال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة) [1] ,

اقول : هذه الرواية ظاهرة في وجوب الهدي على المتمتع فان قوله عليه السلام (وعليه الهدي) ظاهر في الوجوب .
ولكنها كالدليل السابق في مقام بيان اصل الوجوب وليست في مقام البيان من حيث مكان ادائه , فلا اطلاق فيها يستفاد منه امكان ايقاع الذبح اينما كان .

5. السيرة القطعية بين المسلمين على الإتيان بالهدي في حج التمتع بنحو الإلزام والوجوب ، وواضح أننا لا نريد أن نتمسك بالسيرة لوحدها حتى يقال هي أعم من الوجوب بل نضمّ ضميمة أخرى وهي السيرة على الإتيان بقصد الوجوب وهذا القصد ليس فقط من الطبقة العامة من الناس بل يصنع ذلك حتى المتشرعة والفقهاء وهذا يكشف عن وصول هذا الحكم يداً بيد من معدن العصمة والطهارة[2]..

اقول : هذا تام ايضا فالسيرة قائمة على وجوب ذبح او نحر الهدي في حج التمتع , ولكن السيرة دليل لبي لا اطلاق فيها فغاية ما تثبته لزوم هدي التمتع اما انه هل يجوز ايقاعه خارج منى او انه يلزم ايقاعه في خصوص منى ؟ فهذا الدليل ساكت من هذه الجهة ..

6. إن المسالة عامة البلوى فيلزم أن يكون حكمها واضحاً ولا يحتمل أن يكون ذلك الحكم الواضح هو عدم الوجوب وإلا لانعكس على الفقهاء ولو على مستوى قولٍ بين الفقهاء والحال أنهم أطبقوا ولم يعرف منهم خلاف في الوجوب إذن هنا قد استفدنا من الإجماع .
إذن مادام ينبغي أن يكون الحكم واضحاً فيحصل الاطمئنان بأن ذلك الحكم الواضح هو ما أجمع عليه الفقهاء[3] .

اقول : قد يعترض على هذا الكلام بان هذا الوضوح هو وليد الادلة السابقة من الاية القرانية والروايات المستفيضة والسيرة القطعية , فالفقهاء لم يجمعوا على الحكم لوضوحه ابتداءً وانما اجمعوا عليه بسبب توافر تلك الادلة .
فالاجماع يبقى مدركيا وليس بحجة .

والذي ينبغي ان نشير اليه هنا ان جميع ما تم من الادلة هو في مقام بيان اصل التشريع وليس في مقام البيان من جهة اخرى فلا يستفاد منها الاطلاق لاي جهة من الجهات عدا اصل وجوب الهدي في حج التمتع .

---

[1] - الوسائل 14 : 101 ابواب الذبح ب10 ح 5

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 8 رجب 1434

[3] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 8 رجب 1434

المبحث الثاني
تعيّن ايقاع الذبح في منى

اما وجوب ايقاع الذبح في منى فالظاهر أنه لا خلاف فيه ايضا بين الأصحاب .
قال في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب. [1]

اقول : يبدو انه من المسلم به ان ايقاع الذبح في منى واجب بلا اشكال , ولكن ما ينبغي البحث عنه , خاصة بعد ان اصبح الذبح متعذرا في منى هو : هل ان وجوب الذبح متعين في منى او انه يجزي ايقاعه في محل اخر ؟ ولذا ينبغي تتبع الادلة المسوقة لاثبات وجوب ايقاع الذبح في منى لنرى هل انها تدل على تعين الذبح فيها او لا ؟
ولا يقال : ان اطلاق الصيغة يستفاد منه الوجوب التعييني .
فنقول : نحن لا نتكلم في اصل الوجوب ولا نشكك في كونه تعيينيا بل نتكلم في قيدية ايقاعه في منى فهل يتعين ايقاعه في منى او لا ؟

والمحصل : اننا نعلم ان الذبح في منى واجب ومجز . ولكننا سنستعرض ادلة وجوب الذبح في منى لنرى هل ان الذبح في منى متعين او لا ؟

وقد استدل على وجوب الذبح في منى بعدة ادلة منها :

1. للقطع به عند الاصحاب [2] حيث ان الاصحاب يقطعون بلزوم ذبح الهدي في منى ولا يتردد احد منهم في ذلك .
   اقول : قد يقال هنا انه ما المقصود فعلا بهذا الدليل ؟ فان كان المقصود ان ايقاع الذبح في منى هو من ضروريات الدين فهذا الكلام محل تامل بعد ان قلنا ان اصل وجوب الذبح في حج التمتع ضروري ولكن تعين مكان ايقاعه ليس كذلك , فايقاع الذبح في منى ليس كالصلاة والصيام و التي هي من الواضحات التي لا يشك احد في تشريعها. نعم , اتفق فقهاؤنا على لزوم الذبح في منى , فهو من الضروريات الفقهية . ولكنهم لم يناقشوا في مسالة تعين منى دون غيرها , فلا ضرورة على تعين ايقاع الذبح في منى .

---

[1] - مدارك الاحكام ج8 ص 14

[2] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 237

وان كان المقصود به هو السيرة فاننا سنذكر دليل السيرة بعد قليل ونناقش دلالته على تعين الذبح في منى .
وان كان المقصود به هو الاجماع فهو مدركي بلا شك لوجود ما استدل به على هذا الواجب من الكتاب والسنة كما سيتضح .
فلا يعتبر هذا الدليل دليلا تاما او مستقلا باي حال من الاحوال .

2. السيرة ، فإنها قد جرت منذ الزمان القديم والى يومنا على الاتيان بالذبح في منى بنحو اللزوم والتعيّن وقيد (بنحو اللزوم والتعين) لابد من اضافته وإلا فمجرد السيرة وحدها لا تدلّ على اللزوم فإنها أعمّ من هذه الناحية . وهذا في الحقيقة ليس تمسكاً بالسيرة وإنما هو تمسكٌ بالارتكاز المتشرّعي وحينئذ يقال إن هذا الارتكاز المتشرعي على لزوم الإتيان بالذبح في منى لابد له من منشأ فإن كل معلولٍ يحتاج إلى علّة ولا يحتمل أن يكون له منشأ إلا الوصول يداً بيدٍ من معدن العصمة والطهارة وأما أن يكون المنشأ بعض الأمور الأخرى الجانبية التي سنشير إليها فهو ضعيفٌ باعتبار أن دلالتها أضعف من ذلك الارتكاز فإن ذلك الارتكاز ارتكازٌ واضحٌ وهذه الأمور أمورٌ ليست بهذه الدرجة من الوضوح ولا يحتمل نشوء الأمر الواضح من الأمر الأقل وضوحاً [1]

اقول : قد يلاحظ على هذا الكلام : ان وجود ارتكاز متشرعي على ايقاع الذبح في منى بنحو اللزوم مما لا شك فيه اما ان يكون بنحو التعين فليس بذلك الوضوح .
نعم هناك سيرة على ايقاع الذبح في منى ولكن نشك في ان هذه السيرة قائمة على لزوم ذلك تعيينا , اذ انهم ربما كانوا يذبحون في منى لانها احد الاماكن التي يجزي الذبح فيها , ونجدهم يواضبون على الذبح فيها لسهولة هذا الامر بالنسبة اليهم , حيث انهم يرجمون جمرة العقبة ثم يتوغلون داخل منى لتكملة بقية الاعمال وهي ذبح الهدي ثم الحلق او التقصير الذي يجب ايقاعه في منى , فاداء الذبح في منى اسهل وايسر من ادائه في غيرها – لو كان مجزيا في غيرها - لقرب محل الذبح حينئذ من محل الحلق او التقصير.
ومن هنا قد يكون اتيانهم بالذبح في منى لجواز وصحة ايقاعه بها لا لتعينه فيها دون غيرها من الاماكن , فلا تثبت سيرة الذبح في منى كون منى هي المحل الوحيد الذي يجزي ايقاع الذبح فيه ؛ اذ ربما تكون هي احد فردي التخيير بينها وبين مكة مثلا .
وبعبارة اخرى فان هذه السيرة غاية ما تدل عليه هو اجزاء الذبح في منى لا الوجوب التعييني لاننا لا نجزم انها قائمة على لزوم الذبح في منى تعيينا .

3. الكتاب العزيز بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات. [2]

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 18 رجب 1434

[2] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 237

أما الكتاب فقوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدي محله) [1] . فيظهر من الآية الكريمة ان الهدي له محل معين خاص لا يجوز ذبحه في غيره , وفي رواية معتبرة فسر المحل بمنى، فعن زرعة قال: سألته عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه، ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج . [2]
فضم الرواية إلى الآية ينتج ان الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى. [3]

واعترض على هذا الدليل : بانه تمسك بالرواية وليس بالآية الكريمة فبإمكاننا أن نأخذ الرواية الشريفة بمفردها ونتمسك بها لإثبات المطلوب بقطع النظر عن الآية الكريمة.
هذا مضافاً إلى أن الآية الكريمة وردت فيمن أحصِر فنحتاج حينئذ إلى الجزم بإلغاء الخصوصية من هذه الناحية وأنه لا فرق بين المحصور وغيره فإن تمّ هذا الجزم فلا مشكلة من هذه الناحية وأما إذا أريد التشكيك فالأمر مشكلٌ آنذاك. [4]

ومن باب التوضيح اقول:

1. الاعتراض الاول اعتراض فني فسواء كان الاستدلال بالاية المباركة او بالرواية الشريفة فهو استدلال بدليل معتبر تمت حجيته علينا فلا فرق بينهما من هذه الجهة ولا نطيل الكلام في هذا المطلب
   اما الاعتراض الثاني فهو الاعتراض الحقيقي وهو الذي ينبغي محاكمته ومعرفة مدى صحته وتماميته .
2. الرواية قالت : (ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج) فالرواية تبين محل الهدي في الحج في قبال محله في العمرة حيث قالت (اذا كان في الحج) وبقرينة الاية الكريمة (واتموا الحج والعمرة ...) فمحل الذبح في الحج هي منى ومحله في العمرة لم تتكلم عنه هذه الرواية بل سكتت عنه .
   وبعبارة اخرى فالاية المباركة ذكرت المحل مجملا , اما الرواية فانها اوضحت ان محل الذبح في الحج هي منى وسكتت عن بيان محل الذبح في العمرة .

---

[1] - البقرة اية 196

[2] - الوسائل 13 : 182 ابواب الاحصار والصد ب 2 ح 2

[3] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 237

[4] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

الا ان الرواية وكذلك الاية المباركة عندما بينتا وجود محل للذبح فانهما كانتا تتكلمان عن المحصور . وبالفعل يشكل الغاء هذه الخصوصية فليس من البعيد ان يكون محل هدي المحصور في الحج منى ومحل هدي غيره غيرها .
فلا يمكن الاعتماد على هذا الدليل للقول بوجوب ذبح هدي التمتع في منى فضلا عن تعينه فيها .

4. الاستدلال بنفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن المعتبرة المفسرة لها لان الآية صريحة في ان الهدي له محل خاص معين وليس ذلك غير منى قطعا فيتعين كونه منى. [1]

واعترض الشيخ الايرواني (دام ظله) على هذا الاستدلال بانه هل المقصود هو القطع الخارجي أو هو التمسك بالإجماع ؟
فإن كان يقصد القطع الخارجي بقطع النظر عن الاجماع فيمكن أن يقال إننا نقطع أن محلّ الهدي ليس مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وما شاكل ذلك من البلدان أما أن المحّل هو خصوص منى دون مكة فهو أوّل الكلام فلا يوجد قطع خارجي يثبت أن المحلّ هو خصوص منى .
وأما إذا كان يقصد الاجماع فهذا بالتالي تمسكٌ بالإجماع وليس بالآية الكريمة ، يعني أن الاجماع قام على أن المحلّ الذي يلزم ذبح الهدي فيه هو منى. [2]

اقول : قد يعترض على سماحة الشيخ (دام ظله) بانه : قد سلم سابقا ان المرتكز عند المتشرعة هو وجوب ايقاع الذبح في منى وان هذا الارتكاز واضح , بينما قال هنا ان القطع بان المحل هو خصوص منى دون مكة هو اول الكلام, فينبغي ان يكون المراد من كلامه السابق ان الارتكاز الذي كان يقصده هو وجوب ايقاع الذبح في منى كاحد فردي التخيير بينها وبين مكة مثلا والا حصل تهافت في الكلام ؛ لان هذا الارتكاز لو كان ارتكازا بان محل الذبح هو خصوص منى لصار منشا للقطع الخارجي الاعم من الاطمئنان .
ولكنه (دام ظله) ذكر هناك ان الارتكاز المتشرعي قائم على اللزوم والتعين فلا يخلو الكلام ظاهرا من تهافت
بقي علينا ان نوضح امرين :

1. ان القطع بان محل الذبح هو ليس النجف الاشرف او غيرها من البلدان البعيدة , هذا في حال امكان الذبح في منى اما في حال التعذر فلا يوجد هكذا قطع ابتداءً .
2. حتى لو كان المقصود من القطع الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) هو الاجماع فان هذا الاجماع ليس بحجة كما اوضحنا سابقا لانه اجماع مدركي .

والنتيجة : ان هذا الدليل قاصر عن افادة المطلوب .

---

[1] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 237

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

5. صحيح منصور بن حازم، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه)[1].

وهذه الرواية واضحة في ان الذبح في منى مجز . اما في غيرها فلا يجزي , وهذا ادل دليل على تعين الذبح في منى .

(فان قيل : ان مورد هذه الرواية هو الهدي الضال فكيف نعمم الحكم الى غيره

يقال : ان التعميم يحصل باحدى طريقتين :

الاولى :إلغاء خصوصية المورد بمعنى أنا نجزم بعدم وجود خصوصيّة لكون الهدي ضالاً

الثانية : بالاولوية القطعية فإنه إذا كان الهدي ضالاً ولا يجزئ ذبحه إلا في منى فبالأولى يكون (عدم جواز) نحر غيره في غير منى ليس مجزياً فإن الضال قد يتسامح فيه باعتبار أنه ضال وأن صاحبه غير موجود فيحصل نحوُ تخفيفٍ فإذا فرض أنه لا يوجد تخفيفٌ وكان يوجد إلزامٌ في ذبحه في منى فبالأولويّة القطعيّة العرفيّة يفهم أن غير الضال يكون حكمه كذلك.) [2]

اقول : قد يعترض على هذا الكلام بـ :

1. الغاء خصوصية الهدي الضال ليست بذلك الوضوح فاحتمال الخصوصية موجود ولا يمكن الجزم بعدمها خاصة مع وجود عدة احكام خاصة بالهدي الضال .
2. ان الاولوية المدعاة ليست قطعية , فمن ذا الذي يجزم بان الشارع ينبغي ان يتعامل مع من ضل هديه بنحو من التخفيف ؟ الا يحتمل انه يتعامل معه بشدة اكثر لانه قصر في حفظ هديه ؛ لان هذا الهدي قد تعين ذبحه على الحاج , والتقصير في حفظه تقصير في اداء الواجب , وعدم تهيئة مقدماته .

وقد يؤيد التشديد عليه شهادة فتاوى الفقهاء الذين يفتون او يحتاطون بذبح الهدي الضال اذا وجده بعد ان ذبح هديا اخر

قال السيد السيستاني (دام ظله):

مسألة :390 لو اشترى هدياً فَضَلّ فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً

---

[1] - الوسائل 14 : 137 ابواب الذبح ب 28 ح2

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 18 رجب 1434

ولا يقال : انكم ذكرتم سابقا ان ذبح الهدي في منى هو الايسر والاسهل على الحجاج فكيف يكون ذلك الامر الايسر تشديدا على من ضل هديه
فنقول : ان مجرد الالزام بالذبح في مكان معين هو تشديد , كما ان الهدي الضال قد يخرج خارج منى فيجده احدهم في مكة او المزدلفة , فيكون حصر الاجزاء بذبحه في خصوص منى عندئذ تشديدا بلا شك .

وبالنتيجة فان هذه الرواية تدل على ان الهدي الضال يتعين ذبحه في منى اما غيره فهي ساكتة عن حكمه ولا علاقة لها به .
بقي ان نقول ان عبارة (عدم جواز) في كلام الشيخ (دام ظله) زائدة ولا محل لها ويبدو انها وردت لان الالقاء شفهي فيحصل فيه هكذا امور , والامر سهل .

6. أن المسألة عامة البلوى وفي مثلها يلزم أن يكون حكمها واضحاً ولا نحتمل أن يكون ذلك الحكم الواضح هو جواز الذبح في غير منى بعد اتفاق الأصحاب على لزوم الذبح فيها . إذن هذا الاتفاق بين الاصحاب على تعين منى للذبح يورث الاطمئنان للفقيه بأن ذلك الحكم الواضح شرعاً هو ما عليه الأصحاب إذ لا يحتمل أن يكون ذلك الحكم الواضح شيئاً آخر غير ما عليه الأصحاب وبالتالي ينتهي هذا الدليل إلى الاطمئنان وإلا فهو بنفسه لا ينفع[1].

اقول : قد يعترض على هذا الدليل بـ :
اولا : ان المسالة العامة البلوى هو اجزاء الذبح في منى , لا تعينه فيها فان الذي كان سائدا سابقا هو تيسر الذبح في منى ولم تكن توجد رغبة عامة من الحجاج في الذبح خارجها او ان الذبح خارجها هو الاسهل ليقال ان تعين الذبح في منى وعدم صحة الذبح في غيرها مسالة ابتلائية .
ثانيا : لا يوجد اتفاق من الفقهاء على تعين الذبح في منى بل الاتفاق على اجزاء الذبح فيها اما لزومه تعينا فهو ليس محل اتفاق ؛ اذ لم يذكروا ذلك في فتاواهم واستدلالاتهم .
ثالثا : ان اطمئنان الفقيه بوجوب الذبح في منى قد يكون موجودا ولكن وجود اطمئنان بتعين الذبح في منى وعدم اجزائه في غيرها هو محل تأمل ؛ اذ احتمال كون مكة مثلا محلا لذبح هدي التمتع لا يمكن انكاره , حتى انه هو (دام ظله) عندما اعترض على الدليل الرابع للسيد الخوئي (قدس سره) قال : فيمكن أن يقال إننا نقطع أن محلّ الهدي ليس مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وما شاكل ذلك من البلدان أما أن المحّل هو خصوص منى دون مكة فهو أوّل الكلام فلا يوجد قطع خارجي يثبت أن المحلّ هو خصوص منى .

وقد استدل بروايات اخرى على تعين الذبح بمنى منها:

---

[1] ـ نفس المصدر السابق

1. رواية ابراهيم الكرخي (في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فينحره بمكة ان شاء)[1] وقد أشار إلى هذه الرواية صاحب المدارك(قده) وقال (احتج بها)[2] - يعني احتجَّ بها على تعيّن كون الذبح في منى - وهكذا أشار إليها صاحب الجواهر(قده) [3] .
وقرب بعض الاعلام الاستدلال بهذه الرواية قائلا : وعلى أي حال قد يتمسك بهذه الرواية على المدّعى باعتبار أنه (عليه السلام) قال : (إن كان هديا واجباً فلا ينحره إلا بمنى) ودلالتها لا بأس بها ولكن بعد ضمّ ضميمة وهي أنه لا فرق بين هدي القِران وغيره فإن موردها هو هدي القران ولعلّه له خصوصيّة فبلحاظ هدي القران يلزم الذبح في منى فنحتاج حينئذ إلى الجزم بعدم الخصوصيّة وباعتبار عدم وضوح هذا الجزم لذا تصلح أن تكون مؤيداً لا دليلاً .
مضافاً إلى أن سندها يمكن أن يناقش فيه باعتبار أن ابراهيم الكرخي لم يرد في حقه توثيق إلا بناءً على رواية أحد الثلاثة عنه وتماميّة الكبرى[4].

والنتيجة : ان هذه الرواية ظاهرة في تعين منى للذبح بمفهوم الحصر الا انها تتكلم عن هدي القران فيصعب التعدي منه لهدي التمتع لعدم الجزم بعدم الخصوصية , هذا غير المناقشة السندية على بعض المباني

2. رواية عبد الاعلى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (لاهدي الا من الابل، ولا ذبح الا بمنى) [5]
و دلالتها قابلة للتأمل أيضاً:- فإنه عليه السلام قال في الفقرة الأولى (لا هدي إلّا من الإبل) وهذا يلزم حمله على الاستحباب فإن الهدي لا يتعيّن أن يكون من الإبل ومعه يتزعزع ظهور الفقرة الثانية – أعني (ولا ذبح إلّا بمنى)- في اللزوم وحينئذ يكون مجملاً من هذه الناحية ومحتملاً للحمل على الحكم الأفضل والاستحبابي .
وهي ضعيفة بعبد الاعلى فانه مشترك بين الثقه والضعيف . [6]

---

[1] - الوسائل 14 : 88 ابواب الذبح ب4 ح 1

[2] - مدارك الاحكام ج 8 ص 14 - 15

[3] - جواهر الكلام , النجفي الجواهري ج 19 ص 120

[4] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

[5] - الوسائل 14 : 88 ابواب الذبح ب4 ح 6

[6] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

3. رواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد) [1]

ولكن السند ضعيف بالحسن اللؤلؤي و لو تمّ سندها فإن غاية ما دلّت عليه هو أن منى منحرٌ وهذا لا نزاع لنا فيه وإنما الكلام هو في أن غير منى هل هو منحرٌ أو لا ؟

اللهم إلا أن تقول:- إنه ينعقد مفهومٌ من إثبات عنوان ووصف المنحر لمنى فيستفاد بالمفهوم أن غير منى ليس بمنحرٍ وهذا ما يعبّر عنه بمفهوم اللقب وهذا المفهوم ليس بثابتٍ . إذن الرواية غايةً ما تصلح للتأييد. [2]

والنتيجة النهائية : ان مجموع الادلة السابقة تورث الاطمئنان بان منى منحر وان الذبح فيها مجز ولكن لم يتم دليل على انه يتعين ذبح هدي التمتع فيها , فلاثبات ان الذبح متعين فيها ينبغي ان لا يتم دليل على اجزاء الذبح في غيرها في حج التمتع

ومن هنا وجب البحث في ما ادعي دلالته على ان مكة منحر ايضا

---

[1] - الوسائل 14 : 90 ابواب الذبح ب4 ح 7

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

المبحث الثالث
هل مكة المكرمة منحر , لهدي التمتع حال الاختيار ؟

ادعي وجود عدة روايات دالة على انه يجزي ذبح هدي التمتع في مكة اختيارا ومنها :

الرواية الأولى-: (صحيحة معاوية بن عمار : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :- إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال:- إن مكة كلّها منحر)[1]

قد يقال : إن دلالتها واضحة حيث قالت (إن مكة كلّها منحر) فيثبت بذلك أن مكّة منحرٌ وليس المنحر هو خصوص منى. [2]

ولكن ذكر الحرّ العاملي (قدس سره) في ذيل هذه الرواية ان الشيخ (قدس سره) حملها على التطوع [3]

وهكذا ذكر صاحب المدارك (قده) حيث قال: لاحتمال أن يكون الهدي الذي ذبحه بمكة كان تطوعاً [4]

ونفس الشيء ذكره صاحب الجواهر(قده) حيث قال إنه محمولٌ على غير الهدي الواجب [5] .

فالأعلام الثلاثة قد اتفقوا على هذا المعنى.

---

[1] - الوسائل 14 : 88 ابواب الذبح ب4 ح 2

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

[3] - الوسائل 14 : 88 ابواب الذبح ب4 ذيل ح2

[4] - مدارك الاحكام ج8 ص 15

[5] - جواهر الكلام ج19 ص 121

وعلق بعض الاعلام على كلامهم : بان هذا خلاف الإطلاق و إن الحمل المقبول هو الحمل والجمع العرفيّ فلا بد إذن من ابراز نكتةٍ حتى يصير هذا الكلام فنيّاً
وهذه النكتة الفنيّة هي أن هذه الرواية قضيّة في واقعة تحكي فعلاً للإمام عليه السلام وأنه نحر في مكّة والناس أعابوا عليه ذلك ولا ندري أن الذي صنعه الإمام عليه السلام ما هو ؟ فهل كان هديا واجباً أو تطوعياً ؟ إنه مجملٌ من هذه الناحية فالتمسك بالإطلاق غير ممكن لأنها قضيّة في واقعة.
وأما جواب الإمام عليه السلام بأن مكة كلّها منحر فلا يمكن استفادة الاطلاق منه وأن مكة منحرٌ حتى للهدي الواجب لأن الامام عليه السلام ذكره كعذرٍ لفعله , فهو ناظر إلى فعله فإذا كان فعله مستحبّاً بأن كان هدياً تطوعيّاً فحينئذ يصدق أن مكة كلّها منحرٌ بالنسبة إلى الهدي التطوعي . [1]
اقول يمكن ان يقال هنا :

1. يمكن حمل الرواية على ما ذهب اليه الاعلام من ان الهدي المذكور في هذه الرواية هو هدي تطوعي , بمعونة ما ورد من الروايات المتعددة في ان مكة منحر للهدي المستحب
كرواية إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى. [2]
لا يقال : ان هذه الرواية ضعيفة السند فلا يستدل بها على كون مكة منحرا للهدي المستحب
فنقول : اننا نبني على وثاقة كل من يروي عنه ابن ابي عمير وصاحبيه , فالكرخي موثق عندنا والرواية تامة السند

2. ان الاشكال والسؤال في هذه الرواية لم يكن عن اصل الذبح في مكة بل عن الذبح في المنزل لانهم اعتقدوا ان الذبح الذي يكون في مكة يجب ان يكون قبال الكعبة .
فالاشكال لم يكن عن اصل الذبح في مكة مقابل الذبح في منى , بل عن الذبح في المنزل مقابل الذبح في فناء الكعبة , فعندما قال (عليه السلام) مكة كلها منحر كان يقصد ان المنحر ليس خصوص فناء الكعبة الذي هو منحر للهدي المستحب ولكفارة العمرة – كقدر متيقن - بل مكة كلها منحر للهدي المستحب وسياتي ان شاء الله مزيد تاييد لذلك عند الجواب عن الرواية الثالثة
والنتيجة : اننا لا نستطيع الاستدلال بهذه الرواية على ان مكة هي منحر لهدي التمتع ؛ لانها حكم في واقعة , ومن المحتمل قويا ان ما نحره الامام في تلك الواقعة كان هديا مستحبا , والادلة قائمة على ان مكة منحر للهدي المستحب .

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 21 رجب 1434

[2] - الوسائل 14 : 88 ابواب الذبح ب 4 ح 1

الرواية الثانية-: (صحيحة معاوية بن عمار الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام, رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال:- لا بأس قد أجزأ عنه) [1]
بتقريب أنها قد دلّت على أن الناسي للذبح في منى لو اشترى هدياً في مكة وذبحه فيها أجزأ , وهذا لازمه أن الذبح لا يتعيّن أن يكون في منى بل يجوز في مكة أيضاً.
(وقد اشكل على الاستدلال بهذه الرواية بامرين :
الاول : إنها واردة في مورد خاص وهو الناسي ولعلّ هذا حكمٌ يختص به فمن نسي يجب أن يذبح في مكة المكرّمة أما الملتفت فلا يمكن أن نسرّي إليه هذا الحكم واحتمال الخصوصيّة موجودٌ فلا معنى آنذاك للتعدّي.
وثانياً : إن الرواية هي من الأساس لم تدلّ على أن هذا الشخص الناسي قد ذبح في مكّة وإنما هو قد اشترى الهدي بمكة أمّا أين ذبحه ؟ تلك قضيّة مسكوتٌ عنها ولعلّه أحال على ما هو المعهود - يعني ذبح في منى .-
فان قيل : إذن لماذا السؤال مادام الذبح صار في منى وقد تحقق فيها
فنقول : لإنه حصل تقديم وتأخير لأنه قد أتى بأعمال مكّة مثل الطواف والسعي قبل أن يذبح فالمشكلة التي يسأل عنها يحتمل أنها من هذه الناحية وأنه ناظر إلى ذلك بعد فراغه عن كون الذبح في منى ، وعليه فمن هذه الناحية لا يمكن التمسك بهذه الرواية لإثبات إجزاء الذبح في مكة.) [2]

اقول قد يرد على هذا الاعتراض :

1. بما ان هذه الردود صدرت مشافهة اثناء القاء درس البحث الخارج فالاقوى ان قوله دام ظله في الرد الاول (يجب ان يذبح في مكة) هو من سبق اللسان وانه غير مقصود او انه غلط من المقرر فينبغي ان يكون المقصود هو ان الناسي يجزيه الذبح بمكة ؛ لانه بلا اشكال لو ذبح في منى لاجزاه ايضا
2. قوله (دام ظله) بان السؤال هو بسبب التقديم والتاخير الحاصل , خلاف ظاهر الرواية ؛ لانه لو كان المسؤول عنه هو التقديم والتاخير فلا معنى لقول السائل (فاشترى بمكة) بعد ان قال (رجل نسي ان يذبح بمنى) فواضح جدا ان هناك تركيزا من السائل على مكان الذبح والا لقال مثلا (نسي ان يذبح فطاف بالبيت ثم ذبح) ولم يكن هناك داع لكل هذه الاطالة بذكر مكان الذبح

ولكن يبقى الاستدلال بهذه الرواية غير تام لان الرد الاول عليها صحيح فان الرواية تتكلم عن الناسي ويصعب تعديتها لغيره
ولكن المستفاد من هذه الرواية ان مكة منحر للهدي الواجب ايضا لا لخصوص المستحب . نعم الثابت انها منحر لمن نسي ان يذبح بمنى لا لكل هدي .

---

[1] - الوسائل 14 : 156 ابواب الذبح ب 39 ح5

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 22 رجب 1434

وهذا المطلب مهم جدا اذ قد يقال انه اذا كانت مكة محلا لذبح الهدي بدلا من منى في حالة النسيان فانها بدل منها ايضا في حالة تعذر الذبح في منى – وهو محل بحثنا – وسنتكلم عن هذا لاحقا فانتظر .

الرواية الثالثة -: (صحيحة اسحاق بن عمار إن عبّاد البصري جاء إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عبّاد نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له:- ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هدية بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسّعاً عليهم فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً) [1]
فإنه قد يدّعى دلالتها على جواز الذبح في مكّة بل وفي المنزل وليس في خصوص فناء الكعبة . إذن بمقتضى هذه الرواية تكون مكة كلها منحر فيجوز الذبح فيها.
واجيب عنها بانها ناظرة إلى الهدي المستحب إذ في العمرة لا يوجد هديٌ واجب فالهدي المذكور هو هديٌ مستحب وقد يوسَّع في المستحبِّ ما لا يوسَّع في غيره . إذن غاية ما تدلّ عليه هذه الرواية هو أنه في الهدي المستحبّ يجوز ذبحه في مكّة وليس في خصوص فناء الكعبة بل في المنزل فإن ذلك موسَّع ، وعليه فهي أجنبية عن المقام. [2]
اقول : الظاهر جدا ان هذه الرواية تتكلم عن نفس الحادثة التي تكلمت عنها الرواية الاولى فيتضح الجواب عن تلك الرواية من خلال هذه الرواية فان الامام (عليه السلام) قال مكة كلها منحر بالنسبة للهدي المستحب , تنبيها لمن يظن ان منحر الهدي المستحب هو خصوص فناء الكعبة .
وعلى العموم فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المطلوب لانها تتكلم عن الهدي المستحب في العمرة المفردة ولا يمكن تعدية حكمها للهدي الواجب في حج التمتع .

وقد يقال مما تقدم يتضح ان مكة ليست منحرا لهدي التمتع , و ان الذبح في منى هو الواجب على نحو التعين في حج التمتع ولا يجزي الذبح في غيرها ؛ اذ لم يتم دليل على صحة الذبح في غيرها .

ولكن لنصل الى هذه النتيجة فعلا يلزم علينا مناقشة رواية مسمع , وكذلك صحيحة معاوية بن عمار الثانية فنقول :

---

[1] - الوسائل 13 :99 ابواب كفارات الصيد ب 52 ح 1

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 22 رجب 1434

اما رواية مسمع فهي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر[1]
فموضوعها من دخل بهديه في العشر من ذي الحجة , اي ان موضوعها هو حج القران فاذا عقد القارن احرامه بالاشعار والتقليد وجب عليه ان يذبح في منى واذا عقد احرامه بالتلبية وجب عليه ان يذبحه بمكة
وكل هذا مقيد بان يكون قدومه الى مكة في العشر من ذي الحجة
وهذا ما لا يمكن تعديته الى هدي حج التمتع .
ولكن لا ينبغي اغفال امر مهم توضحه لنا هذه الرواية وهو ان مكة ليست منحرا لهدي العمرة المفردة او الهدي المستحب فحسب بل هي منحر للهدي الواجب كما في هدي القران في بعض الحالات .
واما (صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام, رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال:- لا بأس قد أجزأ عنه) [2]
فهي وان كان الموضوع فيها (من نسي الذبح في منى) الا انه يمكن القول انها كالرواية السابقة تثبت ان مكة المكرمة منحر للهدي الواجب فمن نسي الذبح في منى امكنه الذبح في مكة , وهذا معناه ان منى منحر في حال الاختيار اما في غير حال الاختيار – كالنسيان مثلا – فالبديل هو مكة كقدر متيقن لانها جاءت في سؤال السائل واجاب الامام (عليه السلام) بان ما فعله هذا الحاج من الذبح في مكة مجز
ولكن يبقى السؤال المهم ان هذه البدلية مختصة بحالة النسيان ام انها تعم كل حالات عدم ايقاع الذبح في منى
فمن المحتمل ان يقال : انها تعم كل تلك الحلات ؛ لان النسيان جاء في سؤال السائل فلا خصوصية له سوى كونه هو القدر المتيقن
ولكن الانصاف اننا لو كنا نحن وهذه الرواية فحسب لكان من الصعب جدا التعدي منها لبقية حالات عدم الذبح في منى

فآخر ما يمكن قوله بعد استعراض روايات الذبح في مكة اننا لم نستطع ان نثبت ان مكة منحرا لهدي التمتع , ولكن تبين انها منحر لهدي القران في بعض الحالات كما انها منحر لهدي التمتع عند نسيان ذبحه في منى , اضافة الى انها منحر للهدي المستحب في العمرة المفردة
والنتيجة ان الثابت لحد الان تعين منى لهدي التمتع في غير حالة النسيان
فيبقى السؤال المهم ان هذا الواجب – الذبح في منى في غير حالة النسيان – هل هو على نحو وحدة المطلوب او على نحو تعدد المطلوب ؟

---

[1] ـ الوسائل 14 : 89 ابواب الذبح ب4 ح 5

[2] ـ الوسائل 14 : 156 ابواب الذبح ب 39 ح5

وبعبارة اخرى : اذا تعذر الذبح في منى فهل يسقط هذا الوجوب من راس ؛لان المطلوب الاوحد هو ايقاع الذبح في منى ؟ او يبقى وجوب الذبح ثابتا ونرفع اليد عن خصوص ايقاعه في منى للتعذر فيمكن ان نوقع الذبح في مكان اخر لان الذبح مطلوب بحد ذاته وايقاعه في منى مطلوب اخر ؟ و الاول مقدور فيبقى مطلوبا منا والثاني متعذر فيسقط عنا ؟

المبحث الرابع
الذبح في منى مطلوب واحد ام متعدد ؟

السؤال الذي يطرح نفسه الان : هل يسقط وجوب الذبح مع عدم القدرة على ايقاعه في منى لان الذبح في منى مطلوب واحد ؟ او يبقى هذا الوجوب ثابتا وتسقط قيدية ايقاعه في منى فقط لانهما مطلوبان اثنان؟
قد يقال ان الظاهر من فتاوى فقهائنا انه على نحو تعدد المطلوب ولذا افتى المشهور بجواز الذبح خارج منى عند تعذره فيها ولم يفتوا بسقوط الذبح اذا تعذر في منى

يقول صاحب العروة (قدس سره) [وان لم يمكن بذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر فان تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر واحل بذلك واخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي والا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك] [1]

واستدل السيد الخوئي (قده) على ذلك : بان الكتاب والسنة كصحيحة زراة (في المتمتع قال: وعليه الهدي) متفقان على وجوب اصل الهدي . وكذلك قوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) يدل على وجوب الهدي حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله واعلام دينه.

---

[1] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 239

فمقتضى هذه الاطلاقات وجوب اصل الذبح وانما قيدناه بلزوم وقوعه في منى لصحيح منصور بن حازم ولما ورد في تفسير الآية المباركة ولكنهما لا يدلان على التقييد المطلق بل غاية ما يدلان عليه انما هو التقييد في الجملة، فان الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على اطلاقه حتى في مورد العذر وانما هي في مقام بيان ان المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محله وكذلك صحيح منصور بن حازم فان السؤال والجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة وانما هما ناظران إلى من ضل هديه ونحره من وجده فأجاب (عليه السلام) انه إذا نحره من وجده بمنى اجزء عن صاحبه وان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فغاية ما يستفاد من ذلك الاشتراط في الجملة.
وكذلك الاجماع المدعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى.
فالمرجع حينئذ هو اطلاقات ادلة وجوب الذبح فان دليل القيد إذا لم يكن له اطلاق فيؤخذ باطلاق دليل اصل الواجب **ومقتضاه الذبح في اي مكان شاء.** [1]

وقال الشيخ الايرواني (دام ظله) : ان حاصل ما ذكره السيد الخوئي (قده) أنه يوجد عندنا نحوان من الأدلة :
الأول : ما دلّ على لزوم الهدي وأنه واجبٌ على المتمتع وهذا يوجد له اطلاق فإنه لم يخصص بحالة دون أخرى كما سوف نلاحظ.
والثاني:- ما دلّ على أن الذبح يلزم أن يكون في منى.
وإذا لاحظنا النحو الثاني لم نجد فيه اطلاقاً بل غاية ما يدلّ عليه هو أن الذبح لازمٌ في منى عند القدرة وأما مع عدمها فلا دلالة له على تعيّن منى . إذن هو خاصّ بحالة القدرة.

وبعد هذا نقول:- مادام قد تعذّر امتثال النحو الثاني من الأدلة - يعني لم يمكن الذبح في منى - فيسقط هذا الوجوب لأنه وجوبٌ مشروطٌ بالقدرة أو القدر المتيقن منه القدرة وحيث لا قدرة فيسقط وجوب الذبح في منى ولكن يبقى الأمر الأوّل على حاله ولازم ذلك وجوب ذبح الهدي ولكن من دون تعيّنٍ أن يكون في منى بل يجوز في أي موضعٍ آخر ومن أحد مصاديق الموضع الآخر هو وادي محسِّر فيجوز الذبح فيه من باب أنه يجوز الذبح في أي مكانٍ أمكن وهو من أحد مصاديق ذلك.

أما بالنسبة إلى النحو الأول من الأدلة فقد ذكر (قد) آيتين كريمتين ورواية
أما الآيتان الكريمتان فهما :

- الآية الأولى: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فإنها دلت على أن المتمتع إذا لم يكن محصوراً فيلزمه ما استيسر من الهدي وهي مطلقة لم تعيّن مكاناً .

---

[1] - موسوعة الامام الخوئي ج 29 ص 240

- الآية الثانية: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فأذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فإنها دلّت على وجوب الهدي أيضاً باعتبار أنها جعلت البدن من شعائر الله - يعني من أعلام الدين - وهذه مطلقة كسابقتها.
- وأما الرواية فهي صحيحة زرارة في المتمتع(وعليه الهدي ، قلت وما الهدي ؟ قال...) فإنها دلّت على وجوب الهدي حيث قالت (وعليه الهدي) وكلمة (عليه) يستفاد منها الإلزام عرفاً وهي مطلقة أيضاً.

وأما النحو الثاني من الأدلة فقد ذكر روايتين-:

- الرواية الأولى-: صحيحة منصور المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال:- إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان في غير منى لم يجزئ عن صاحبه)، وهي قد دلت على لزوم الذبح في منى ، ولكن لا يوجد فيها اطلاق فإنها لم تُسَق لبيان الذبح في منى فلو كان عليه السلام يقول (عليه الذبح في منى) أمكن أن نستفيد منها الاطلاق حيث نقول إنه لم يقيّد بحالة الإمكان وإنما سُئِل عمّن فقد هديه وذبحه شخص آخر وأجاب عليه السلام بأنه مادام في منى فيجزئ وإذا لم يكن في منى فلا يجزئ وحكم الامام عليه السلام بذلك هو من باب أنه في تلك الفترة كان يمكن الذبح في منى . إذن لا يمكن أن نستفيد من هذه الرواية أن الذبح شرط لازم مطلقاً حتى يلزم من ذلك سقوط أصل الذبح حينئذٍ ويكون ليس بلازمٍ لأن المطلوب هو الذبح في منى فإذا لم يمكن فيسقط آنذاك أصل الذبح ، كلاّ إنه لا يستفاد منها ذلك بل قلنا إن القدر المتيقن هو حالة القدرة فيبقى إطلاق ذلك الدليل - أي النحو الأوّل - على حاله فنأخذ به.

- الرواية الثانية-: موثقة زرعة المفسِّرة للآية الكريمة(سالته عن رجل أحْصِرَ في الحج ، قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ وإن كان في عمرة نحر بمكة) وهي قد دلّت على لزوم الذبح في منى ، ولكن لا يوجد فيها اطلاق فإنها ناظرة إلى الرجل المحصور وأنه متى ما وصل الهدي إلى المحلّ تحلّل هذا المحصور والمحلّ هو عبارة عن منى أما أن هذا محلٌّ مطلقاً أو فقط في حالة القدرة فالإمام ليس في مقام البيان من هذه الناحية فلا يمكن آنذاك التمسك بالإطلاق فنقتصر على شرطيّة هذا الشرط - أعني الذبح في منى - على حالة القدرة وأما في حالة عدم القدرة فنتمسك بإطلاق النحو الأوّل من الأدلة.

والخلاصة-: إنه مادام يوجد لدينا دليلان أحدهما يدل على لزوم الهدي والآخر يدلّ على أن هذا الهدي يلزم ذبحه في منى وهذا النحو الثاني حيث إنه لا اطلاق فيه فنتمسك في حالة عدم القدرة على الذبح في منى بإطلاق الدليل الأوّل . وهذا منه (قده) تطبيق للقاعدة الأصوليّة وهي أنه كلما كان عندنا دليلان أحدهما مطلق والآخر

مقيِّد له فنقتصر في تقييده بحالة القدر المتيقن ويعود الاطلاق مرجعاً في غير حالة القدر المتيقن كما لو فرض أنه قال (أكرم كل فقير) وبعد ذلك قال (لا تكرم الفقير الفاسق) وشك في أن الفاسق هل يراد به من ارتكب الكبيرة فقط أو يعمّ من ارتكب الصغيرة أيضاً ؟ إنه هنا نجزم بالتقييد بلحاظ فاعل الكبيرة ففاعل الكبيرة خرج من ذلك العام أو المطلق جزماً فلا يجوز التمسّك بذلك العام أو المطلق وأما فاعل الصغيرة فيشك في خروجه من ذلك الاطلاق - يعني المورد يكون من موارد الشك في أصل التكليف - فنتمسك آنذاك بإطلاق ذلك المطلق وتكون النتيجة هي أنه يجب الهدي ويجزي ذبحه في أي مكان شاء.
ومن هنا يمكن أن ننسب إليه (قده) - وإن لم يصرح هو بذلك - أنه يرى جواز الذبح في أهله - أي في النجف الأشرف مثلاً - لأن نتيجة كلامه هو هذا , لأن الدليل الثاني الذي يقول يجب الذبح في منى القدر المتيقن منه حالة القدرة وهذا المكلف ليست لديه القدرة الآن فيبقى الدليل الأوّل وهو مطلق فيجزئ الذبح في أي موضعٍ شاء.[1]
اقول : بغض النظر عن المناقشة في الكلام السابق , ينبغي التنبه الى :

1. ان السيد الخوئي (قدس سره) ذكر اضافة الى صحيح منصور وموثقة زرعة مقيدا اخر وهو الاجماع المدعى كما عبر عنه حيث ان هناك اجماعا على لزوم الذبح في منى ولكنه قال ان هذا الاجماع قد يدعى حال القدرة ولا يوجد اجماع على لزوم الذبح في منى حتى في حالة العجز عن ذلك .
2. ان مثال وادي محسر لم يذكره السيد الخوئي (قدس سره) في كلامه بل لم يعين أي منطقة من المناطق وكان تعبيره هو : (ومقتضاه الذبح في اي مكان شاء).

ثم قال الشيخ الايرواني (دام ظله) بعد ذلك : هذا وقد يخطر إلى الذهن الإشكال على البيان المذكور:

الإشكال الأول: إن الذبح في منى مادام قد أخذ قيداً في أصل وجوب الذبح بحيث كان المطلوب هو الذبح المقيّد بكونه في منى فلازم ذلك سقوط المقيّد من الأساس عند تعذّر القيّد - يعني أن المناسب سقوط وجوب الذبح من الأساس - لا أنه يبقى واجباً في أيّ موضعٍ شاء ، والوجه في ذلك ما ذكر - أي أن المطلوب مادام هو المقيّد فعند تعذر القيد يلزم سقوط المقيّد. [2]

اقول : وقد ذكر ذلك فعلا الشيخ الشيرازي (دام ظله) حيث قال :
إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدي مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفي بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدي في منى أوّلا، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 22 رجب 1434

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 23 رجب 1434

الأوّل بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهدي وسقوطه عن الوجوب.

وقد اجاب الشيخ الشيرازي (دام ظله) عن الاشكال بقوله
قلنا: هذا وإن كان محتملا بحسب صناعة الفقه، ولكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدي في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدي، فأوجب عليه بدل الهدي الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدي، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إتيان الهدي في محلّ آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدي قد يقع في مكان آخر غير منى وفي أيّام أُخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفي المقيّد إذا انتفى القيد.
وبعبارة أُخرى: لعلّ عدم سقوط الهدي في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلا على أنّه إذا لم يمكن الهدي في منى وجب إتيانه في محلّ آخر إلاّ إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتي ببدله وهو الصيام. [1]

اقول : يلاحظ على قوله (دام ظله) : (لا سيّما أنّ الهدي قد يقع في مكان آخر غير منى وفي أيّام أُخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفي المقيّد إذا انتفى القيد) امران :

1. ان احكام المصدود احكام خاصة به فكيف نسريها الى غيره ., وبعبارة اخرى اذا امكن للمصدود ان يذبح في غير ايام الذبح فهذا لا يعني ان غيره يمكنه ذلك ايضا . نعم , يمكن القول ان يقصد بكلامه هذا عدم سقوط هدي التمتع بأي حال من الاحوال . ولكن ان كان هذا قصده (دام ظله) فياتي عليه الامر الاخر
2. ان الهدي الذي يذبحه المصدود ليس هدي حج التمتع بل هو هدي التحلل من احرامه ., فهو لا يذبحه كواجبات من واجبات حج التمتع , بل هو واجب لاجل التحلل ؛ بدليل ان المصدود الذي يحل بذبح الهدي لا يعد مؤديا لحج التمتع اصلا .

فهذا المثال خارج عن موضوعنا ولا علاقة له به . نعم , ما ذكره (دام ظله) من ان هدي التمتع لا يسقط عمن يملك ثمنه , صحيح كما تبين من الروايات والفتاوى .
اما ما ذكره (دام ظله) من تقيد اصل وجوب ذبح الهدي في حج التمتع بصرفه على الفقراء , فهو غير ثابت , بل المشهور ان وجوب الصرف على الفقراء واجب مستقل عن وجوب الذبح . كما انه ليس محل كلامنا الان فنحن نريد ان نركز الكلام على التقيد بمكان الذبح .

---

[1] - بحوث فقهية مهمة , اية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج 1 ص 15 -16

ثم قال الشيخ الشيرازي (دام ظله) في موضع اخر : إنّا نعلم بإنتقال المذابح كلّها حالياً من منى، وعلى هذا حتّى لو أغمضنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف ـ الّتي سيأتي بيانها ـ وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في منى، والروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى»وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلاّ بمنى»
وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن في هذه الايّام، وحينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في منى شرط في صحّته مطلقاً، سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس; لأنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين; لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. وإن قلنا بأنّه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار ووجوب الاتيان به في محلّ آخر، من دون فرق بين وادي محسّر وغيره; لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، أو كون وادي محسّر أو المعيصم بدلا عن منى. [1]

واجاب الشيخ الايرواني (دام ظله) عن هذا الاشكال قائلا : ان المفروض أن القيد ليس هو الذبح في منى بشكلٍ مطلقٍ بل قيديته تختصّ بحالة القدرة فعند عدم القدرة لا يكون وجوب الذبح مقيّداً حتّى يسقط بتعذّر القيد كما هو الحال بالنسبة إلى الوضوء والتيمّم بالنسبة إلى الصلاة فإنه شرطٌ بشكلٍ مطلق لا أنه شرط في حالة القدرة ولذا يكون المناسب ـ صناعياً عند عدم التمكن من ـ الوضوء والتيمم ـ أي الطهارة بكلا شكليها ـ سقوط أصل الصلاة لتعذّر القيد ، أما بعدما كان القيد في مقامنا قيداً في حالة القدرة فلا يلزم آنذاك سقوط وجوب المقيّد من الأساس وهذا مطلب ينبغي أن يكون واضحاً ، ولذلك سعى (قده) إلى إثبات أن القيد قيدٌ في حالة القدرة فحينئذ يبقى دليل وجوب الذبح على ما هو عليه ولا يسقط حينئذ مادام القيد قيداً في حالة القدرة فقط. [2]

الاشكال الثاني: إن الفكرة التي ذكرها (قده) ـ أعني أننا نتمسك بإطلاق دليل وجوب الذبح بعد تعذّر قيده المختص بحالة القدرة ـ تتم فيما لو فرض تعدّد الجعل من قبل المولى بأن كان قد شرَّع جعلين و وجوبين أحدهما وجوبٌ لأصل الذبح ووجوبٌ ثانٍ أن يكون في منى فإنه في مثل هذه الحالة يمكن أن يقال إنه عند تعذر الجعل الثاني ـ أي تعذر امتثاله وسقوطه ـ يبقى الجعل الأوّل على حاله فإن ذلك لازم كونه جعلاً ووجوباً آخر أما إذا فرضنا وجود جعلٍ واحدٍ ـ وهو الذبح في منى ـ فالواجب واجبٌ واحدٌ وليس بمتعدّد ولكن هذا الجعل الواحد بُيِّن بخطابين فالخطاب الثاني متمّم لبيان الجعل الواحد لا أنه جعلٌ وواجبٌ آخر فإنه إذا فرضنا الأمر كذلك فلا معنى لهذه الطريقة بل يلزم عند تعذّر امتثال الذبح في منى سقوط أصل الوجوب لأن ذلك لازم كون الجعل واحداً.

---

[1] ـ نفس المصدر السابق ص 24

[2] ـ بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 23 رجب 1434

وقد تقول: إن هذا وجيه إذا جزمنا بوحدة الجعل وأن هذا الجعل الواحد بُيِّن بمجموع خطابين ولكن من أين لك أن الجعل حتماً هو واحد فلعله متعدّد

ونجيب: بأنه يكفينا لوجاهة هذا الاشكال الذي ذكرناه احتمال كون الجعل واحداً فما دمنا نحتمل أن الجعل واحدٌ فهذه الطريقة لا يعود لها مجال فإنها فرع ثبوت جعلين أما ما دمنا نحتمل أن الجعل واحدٌ فلا تتمّ الطريقة المذكورة وحينئذ يكون المرجع إلى البراءة مادام يتعذّر التمسك بالإطلاق - أي بإطلاق الدليل الأول - بعد فرض احتمال وحدة الجعل.

وإذا قلت-: إن الخطاب مادام متعدداً ألا يصلح ذلك على أن يكون قرينة على تعدّد الجعل فيكون مقتضى الظهور ذلك - أعني تعدّد الجعل بعد تعدد الخطاب - إلا أن تثبت وحدة الجعل بدليلٍ فوحدة الجعل هي التي تحتاج إلى دليلٍ وأما التعدّد فهو مقتضى تعدّد الخطاب ؟

أجبتُ-: إنه في أمثال هذه الموارد لا يبعد أن الوجيه ثبوتاً هو وحدة الجعل ، يعني أن المشرّع يريد شيئاً واحداً لا أنه يريد شيئين - يعني أصل الذبح بنحو الواجب الأول وأن يكون في منى بنحو الواجب الثاني - فإن هذا بعيدٌ في حدِّ نفسه - أي تعدد الجعل ثبوتاً - وإلا يلزم أن من أتى بأصل الذبح ولو لم يكن في منى أن يكون ممتثلاً للواجب غايته يكون عاصياً من ناحية الواجب الثاني وإلا فهو ممتثل للواجب الأوّل والحال أن المرتكز في أذهان المتشرعة هو أن ما أتى به لا شيءَ أصلاً وهذا يعني أن الجعل واحدٌ.

هذا مضافاً إلى أنه قد يستفاد من الروايات ذلك - يعني عدم الإجزاء لو ذبح في غير منى - والحال أن مقتضى تعدّد الجعل هو الإجزاء غايته يكون عاصياً حيث لم يأتِ بالواجب الثاني.

وبالجملة-: إنه قد يقال للسيد الخوئي(قده) إن طريقتك التي ذكرتها تتمّ بناءً على وجود جعلين والحال أن ذلك لا مثبت له بل لعل المثبت على خلافه.

ومن هنا تبطل هذه الطريقة التي أشار إليها الأصوليون (وهي أنه متى ما كان لدينا دليلٌ مطلق وكان لدينا دليل آخر مقيّد وكان دليل القيد يدلّ على ثبوته في حالة معيّنة كحالة القدرة ففي ما زاد على ذلك نتمسك بإطلاق الدليل الأوّل) فإن هذه الطريقة المذكورة في علم الأصول سوف تكون موهونة أو على الأقل تكون تامّة في حالة تعدّد الجعل ولا تتم في حالة وحدته.

وفيه-: إنه ما المانع من أن يكون الجعل جعلاً واحداً وهو عبارة عن وجوب الذبح المقيّد بكونه في منى عند القدرة فلا يوجد إذن جعلان بل يوجد جعلٌ واحدٌ مقيدٌ بالقيد المذكور غايته إن القيد ليس قيداً على نحو الاطلاق وإنما هو قيدٌ في حالة القدرة فقط ، إنه لو فرض أن الجعل كان هكذا فلا يعود حينئذ مانعٌ من هذه الطريقة وحينئذ يكون هذان الخطابان كاشفين عن كون الجعل الواحد هو بهذا الشكل - أي أن القيد قيد في حالة القدرة - وبذلك لا محذور في بقاء وجوب أصل الذبح على حاله إذ المفروض أن القيد له قيدٌ في حالة القدرة فقط أما مع عدم القدرة فلا قيد ، فالمولى يقول أنا أريد الذبح المقيّد في منى ولكن عند القدرة فقط فهذا القيد - وهو قيد (في

منى) - قيدٌ في حالة القدرة وأما في حالة عدم القدرة فهو ليس قيداً ، وهذا شيءٌ عقلائي ممكنٌ وليس فيه محذورٌ ولا بأس بأن يُبَيِّن بخطابين وتعود هذه الطريقة شيئاً ممكناً .[1]

اقول : يمكن ان يقال ان قوله دام ظله (وإلا يلزم أن من أتى بأصل الذبح ولو لم يكن في منى أن يكون ممتثلاً للواجب. غايته يكون عاصياً من ناحية الواجب الثاني. وإلا فهو ممتثل للواجب الأوّل والحال أن المرتكز في أذهان المتشرعة هو أن ما أتى به لا شيءَ أصلاً وهذا يعني أن الجعل واحدٌ.) فهو مناقش ومحل تأمل فمن اين نجزم بوجود هكذا ارتكاز مع ان البعض من الفقهاء احتمل اجزاء الذبح في مكة اختيارا وحاول اقامة الادلة عليه ؟, فحتى مع القدرة على الذبح في منى لا نجزم ان من ذبح خارجها يكون حاله حال من لم يذبح اصلا .
واما قوله (دام ظله) : (هذا مضافاً إلى أنه قد يستفاد من الروايات ذلك - يعني عدم الإجزاء لو ذبح في غير منى - والحال أن مقتضى تعدّد الجعل هو الإجزاء غايته يكون عاصياً حيث لم يأتِ بالواجب الثاني.)
فهو قول غريب . فاي روايات تلك التي يستفاد منها هذا المعنى ؟ فقد ناقشنا كل الروايات في المقام ولم تدل رواية بمفردها على ان هدي التمتع لا يجزي ذبحه خارج منى , الا الرواية التي تكلمت عمن ضل هديه

نعم , قد يقال ان هذا الارتكاز المدعى والدلالة المدعاة للروايات نشات من مجموع الادلة على الحكم , أي من مجموع الروايات التي دلت على اصل الذبح , والروايات الاخرى التي دلت على لزوم ايقاع الذبح في منى , وعدم وجود ما يدل على ان مكة محل لذبح هدي التمتع في غير حال النسيان .

بل قد يقال ان هذا الارتكاز المتشرعي هو كارتكازهم بان من طاف ولم يصل كانه لم يفعل شيئا او كمن طاف ولم يسع فكانه لم يفعل شيئا وهذا لا يدل على وحدة الجعل ثبوتا كما هو واضح

فالصحيح ان التعدد اثباتا قرينة على التعدد ثبوتا واستبعاد التعدد في المقام هو المستبعد , خاصة مع وجود الرواية التي دلت على اجزاء الذبح في مكة حال النسيان وفي حج القران في بعض الحالات
وما ذكره (دام ظله) من وحدة الجعل مع انحصار القيد في حالة القدرة ليس باولى من فرضية تعدد الجعل خاصة مع تعدد القرائن عليه من تعدد الخطاب واجزاء الذبح في غير منى في اكثر من مورد .

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 23 رجب 1434

وعليه لاياتي هذا الاشكال على ما ذكره السيد الخوئي(قدس سره) . نعم , يوجد على طريقته المذكور اشكال اخر سياتي ذكره قريبا .

الاشكال الثالث: حتى لو كانت القيديّة مطلقةٌ وليست مقيّدة بحالة القدرة فرغم ذلك نقول إنه لو تعذّر الذبح في منى يكفي الذبح في وادي محسِّر ولا يسقط وجوب الذبح من الأساس رغم أن قيديّة منى قيديّة مطلقة ، والوجه في ذلك هو وجود خصوصيّة لنفس وادي محسِّر فإنه ورد في بعض الروايات أن منى إذا ضاقت بالناس ارتفعوا إلى وادي محسِّر
فلاحظ موثقة سماعة(قلت لأبي عبد الله عليه السلام:- إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال:- يرتفعون إلى وادي محسِّر)[1] فإنها تدلّ على اتساع منى وشمولها لوادي محسِّر عندما تضيق بالناس ، ومعه يجزي الذبح في وادي محسِّر لأنه جزءٌ من منى بعدما ضاقت منى بالناس ولا يكون حينئذ إشكال من هذه الناحية حتى على تقدير التسليم بأن قيديّة منى قيديّة مطلقة.

إن قلت : إن الرواية المذكورة تدلّ على اتساع منى حينما تضيق بالناس وهي في زماننا لم تضق بالناس وإنما السلطة ضيّقت على الناس ومنعتهم من الذبح في منى وإلا فهي لم تضِق بهم بل هي بَعدُ ذات سعة ومادام الأمر كذلك فالرواية المذكورة لا يمكن التمسك بها لإثبات سعة منى وشمولها لوادي محسِّر.

قلت-: إن هذا وإن فهمه بعض الفقهاء - يعني فهموا من ضيق الناس بمنى خصوص الضيق بما هو ضيق وجعلوا الخصوصية للضيق - ولكن من الوجيه أنه لا يبعد أن نقول إن عنوان ضيق منى قد أخذ بنحو المرآتية إلى التمكّن من أداء الأعمال المطلوبة في منى فالمدار هو على المُكنة على أداء الأعمال وعدمها وليس على الضيق بعنوانه فهو لم يؤخذ بنحو الموضوعيّة وإنما أخذ بنحو المرآتية إلى عدم التمكّن من مزاولة الأعمال في منى والمفروض أنه لا يمكن مزاولة العمل في زماننا إذ منعت السلطة من ذلك فبالتالي تتسع منى أما أن نجعل الخصوصيّة لنفس الضيق فإن هذا تماشٍ مع الألفاظ والحروف قد لا يكون مقبولاً عرفاً ، والأمر إليك.[2]

وقد اشكل الشيخ الشيرازي (دام ظله) على هذا الجواب بما نصه :
ان هذا الاستدلال ضعيف جدّاً, لأنّ ظاهر الرواية أنّها واردة في مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنّه لا معنى للوقوف في غيره، فعند التعذّر يرتفع الحاجّ بمقتضى هذه الرواية إلى وادي محسّر، وأمّا الأضحية فقد عرفت أنّه قد تتّفق في غير منى أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز

---

[1] - الوسائل 13 : 535 ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب 11 ح 4

[2] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 23 رجب 1434

عندنا.
نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدي في محلّ قريب من منى (كوادي محسّر) عند التعذّر لقلنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدي من رأس، أو إتيان الهدي في أيّ مكان، ... [1]

اقول :

1. ان الاعمال التي يؤديها المتمتع في منى خمسة وهي : رمي جمرة العقبة يوم العيد , ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق , وذبح الاضحية , والحلق او التقصير , والمبيت في منى ليالي التشريق .
و واضح جدا ان موثقة سماعة لا تشمل جميع هذه الاعمال فان رمي جمرة العقبة وباقي الجمار لا يمكن ان يكون في وادي محسر فالقدر المتيقن من هذه الموثقة هو المبيت في منى لان المبيت هو الذي يحتاج الى مساحة واسعة وقد يضيق المكان بهم عندئذ فجاءت الرخصة بالارتفاع الى وادي محسر .
وعليه قد يقال : من الصعب القول ان هذه الموثقة تشمل اعمال منى جميعها بما فيها ذبح الاضحية . فما ذكره الشيخ الشيرازي (دام ظله) من ان قياس الاضحية على المبيت قياس مع الفارق صحيح
ولكن قد يجاب على ذلك : بأن من هذه الاعمال ما لا يمكن اداؤه الا في منى كرمي جمرة العقبة والجمرات الاخرى لانها اصلا واقعة في منى , مع ملاحظة انه يمكن رمي جمرة العقبة من خارج منى وقد اجاز الفقهاء ذلك ؛ اذ ان جمرة العقبة تقع في طرف منى , ومن يقف في طرف الجمرة من جهة مكة يكون خارج منى .
وحتى لو سلمنا ان رامي الجمرات يجب ان يكون في منى اثناء ادائه لهذا الواجب فهذا لخصوصية وقوع الجمرات في منى
اما والتقصير او الحلق وكذلك الذبح فيمكن ان يكون حالهما حال المبيت , فاذا ضاقت منى عن ادائهما لاي سبب من الاسباب امكن ايقاعهما في وادي محسر بدلالة موثقة سماعة

2. الاصل عند اخذ كلمة في لسان الدليل ان هذه الكلمة ماخوذة بما هي هي ودخيلة في الدليل بما هي هي لا بما هي مراة لغيرها فعندما تقول الرواية (الضيق) فالضيق دخيل بعنوانه لا بما هو مراة لعدم القدرة على اداء الاعمال بل ان الموثقة فيها قرينة واضحة على ذلك وهي قوله في صدر الرواية (إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون) فهي تتكلم عن الضيق الناشيء من كثرة الناس فكيف نعديه لمطلق عدم القدرة على اداء الاعمال

---

[1] - بحوث فقهية مهمة , اية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج 1 ص 29

3. لازم هذا الاشكال انه يتعين حاليا الذبح في وادي محسر ولا يجزي الذبح في غيره فيعود الاشكال جذعا اذ ان الذبح في وادي محسر متعذر حاليا ايضا لان المجازر تقع في المعيصم وليس في وادي محسر

ثم قال الشيخ الايرواني (دام ظله) : (إن قلت-: إنه بناءً على هذا لو فرض أن الحجيج لم يمكنهم دخول منى لسببٍ وآخر إما لأجل أن الشخص ضاع فلم يتمكن من دخول منى أو لأنه حصل زحامٌ فمنعه من الوصول أو أن السلطات منعت أصحاب جنسيّة معيّنة أو غير ذلك يلزم أن تلتزموا بإجزاء الوقوف خارج منى ، وهل تلتزمون بذلك بناءً على حمل كلمة (ضاقت) على المرآتية ؟
قلت-: إننا نلتزم بذلك بلحاظ وادي محسِّر فقط ولا نلتزم به بلحاظ جميع الجهات المحيطة بمنى ، فإن النصَّ دلَّ على أن منى إذا ضاقت بالناس ارتفعوا إلى وادي محسِّر وليس إلى أيّ جهة اتفقت . هذا مضافاً إلى أن العنوان المأخوذ في لسان الرواية هو (إذا ضاقت منى بالناس) يعني كان المانع مانعاً لكل الناس وليس بلحاظ أشخاصٍ معينين أو سببٍ معيّن وإلا فلا يصدق (ضاقت بالناس) بمعنى أنه لم يمكن للناس أن يؤدوا المناسك فيها وإنما ذلك لهذا الشخص باعتبار أنه حصل مانعٌ له بالخصوص لزحام السيارات مثلاً فالمانع ليس مانعاً لنوع الناس ولجمعهم وإنما هو مانعٌ خاص لأشخاصٍ فلا يكون مشمولاً للنص[1].

اقول : ذكرنا سابقا ان الرواية صرحت بان سبب الضيق هو كثرة الناس فاذا ضاقت منى بسبب كثرة الناس لا بسبب اخر جاز لهم عندئذ المبيت في وادي محسر

وخلاصة الكلام ان هذا الاشكال لا يرد لان موثقة سماعة تتكلم عن الضيق الحاصل بسبب كثرة الناس ومن الصعب تعدية حكمها لكل ضيق فهي اجنبية عن مقامنا وان قلنا انها توسع منى شرعا بلحاظ كل اعمالها فلا نخرج عن الاشكال ايضا لتعذر الذبح في وادي محسر حاليا

الاشكال الرابع : إنه ذكر إن لدينا طائفتين والطائفة الأولى مطلقة فنتمسك بإطلاقها ، ونحن نقول : إن الطائفة المذكورة إما لا دلالة فيها على الوجوب رأساً أو أنها ليست في مقام البيان حتى ينعقد لها اطلاق فإن النصوص ثلاثة :

1. الآية الكريمة (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله[2])

وهذه كما ترى إذ أقصى ما تدل عليه أن البدن من الشعائر. أما أنه يجب الذبح , فلا دلالة فيها على ذلك .

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 24 رجب 1434

[2] - سورة الحج اية 36

2. الآية الكريمة الأخرى (وإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[1].

وهذه لا تدل على الوجوب إذ هي تحتاج إلى تقديرٍ فإذا كان المقدّر هو جملة (فعليه ما استيسر من الهدي) تصير دالة على الوجوب ، وأما إذا قدّرنا شيئا آخر من قبيل (فيرجح له) أو (فيستحب له) فلا يستفاد منها الوجوب ، فاستفادة الوجوب منها شيء مشكل .

3. صحيحة زرارة (في المتمتع وعليه الهدي) [2] فهذه الرواية الشريفة يمكن أن يستفاد منها الوجوب لأنها قالت (وعليه الهدي) وظاهر كلمة (عليه) الوجوب.

ولكن نقول : هي ليست من ناحية البيان إلا من جهة أنه يجب عليه الهدي خلافاً للمفرد مثلاً فإنه لا يجب عليه الهدي فهذا عليه الهدي وذاك ليس عليه الهدي فهي في مقام البيان من هذه الجهة وبهذا المقدار أما أكثر من ذلك فليس بمعلومٍ فكيف نتمسك بإطلاقها في حالة تعذّر الذبح في منى.

إن قلت : جاء في علم الأصول أن الأصل في المتكلم أن يكون في مقام البيان ولو لا هذا الأصل يشكل انعقاد أي إطلاق من الإطلاقات ، وبناءً عليه نطبّق هذا الاصل في مقامنا ونقول إن المتكلم في مقام البيان من جميع الجهات

قلت-:

أولاً-: إن هذا الأصل وإن ذكر في علم الأصول ولكنّه محلّ إشكال في حدِّ نفسه فإن مدرك هذا الأصل هو السيرة والقدر المتيقن منها هو ما إذا فرض أنه كان في الكلام ما يلوح منه كون المتكلم في مقام البيان أما إذا لم يكن هناك ما ذكر بل ربما كان العكس كما هو الحال في موردنا فإنه نحتمل كون الرواية واردة لبيان التفرقة بين حج التمتع وحج الإفراد ، فإذن كيف ندّعي أنه في مقام البيان بشكلٍ مطلق فدعوى وجود أصلٍ بهذا الشكل هو أوّل الكلام بل لابد وأن تساعد قرائن الكلام بشكلٍ وآخر عليه ولذلك الآيات الواردة في أصل وجوب الصلاة أو الصوم لا نتمسك بإطلاقها بل نحتمل أنه يلوح من الآية أو يتردّد أمرها بين كونها في مقام التشريع فقط وبين كونها في مقام البيان لأمورٍ أخرى فلا يمكن أن نتمسك بإطلاقها لنفي بعض الأجزاء أو الشرائط وما شاكل ذلك فهذا الأصل بعرضه العريض وبشكلٍ وسيعٍ قبوله أوّل الكلام.

وثانياً-: هذا الاصل نقبله لو فرض أنه دار الأمر بين كون المتكلم في مقام البيان وبين أن لا يكون في مقام البيان رأساً أما لو فرض أنه كان في مقام البيان من ناحيةٍ ولكن شككنا في كونه في مقام البيان من ناحيةٍ أخرى إضافية ثانية فدعوى انعقاد السيرة هنا على أنه في مقام البيان من النواحي الأخرى هو أوّل الكلام والمفروض

---

[1] - سورة البقرة اية 196

[2] - الوسائل 14 : 101 ابواب الذبح ب 10 ح 5

أن مقامنا من هذا القبيل فالمتكلم هو في مقام البيان من ناحية أن الهدي واجبٌ في التمتع خلافاً لحج الإفراد أما هل هو في مقام البيان أزيد من هذا المعنى - أي أن الهدي واجب في حج التمتع في كل الحالات أو في بعضها ؟ فهذه جهة أخرى وناحية أخرى لا يمكن إثباتها بالأصل العقلائي.

والفارق بين هذه المناقشة وبين المناقشة السابقة-: هو أنه في المناقشة السابقة أنكرنا أصل بناء العقلاء على كون المتكلم في مقام البيان إذا لم تساعد القرائن على ذلك
أما في المناقشة الثانية فنقول لو سلمنا أنه يوجد بناء عقلائي على الحكم بكون المتكلم في مقام البيان ولكن أقصى ما ثبت أنه نقول هو في مقام البيان من الناحية الأولى أما من الناحية الثانية الاضافية التي نشك فيها فهذا لم يثبت إذ المدرك هو السيرة والقدر المتيقن منها هو الأول دون توسيع مقام البيان إلى الناحية الثانية ، وعلى هذا الأساس يشكل التمسك بالأصل المذكور.
وبهذا اتضح أن هذه النصوص لا يمكن الرجوع إليها كما أراد(قده) فإنه قال إنه عند تعذر الذبح في منى نرجع إلى الطائفة الأولى فإنها مطلقة وتدلّ على وجوب الذبح بشكلٍ مطلق ، إنه قد اتضح أن الرجوع إليها مشكل لأنها ليس فيها دلالة على الوجوب أو فيها دلالةٌ ولكن لم يثبت أن لها إطلاق. [1]

اقول :

1. وجود ما يدل على وجوب ذبح الهدي هذا امر لا نقاش فيه , وقد اتضح ذلك جليا في المبحث الاول .وقد اثبتنا هناك دلالة الاية المباركة على اصل الوجوب ايضا , اضافة الى ادلة اخرى .
2. ما ذكره الشيخ الايرواني (دام ظله) من عدم وجود اطلاق في ادلة الوجوب حتى لحالة تعذر الذبح في منى صحيح ؛ فان هذه الادلة ليست في مقام البيان من هذه الجهة لينعقد لها اطلاق فيها .

ولكن نحن لا نحتاج الى وجود اطلاق في ادلة وجوب الذبح يشمل حالة تعذر الذبح في منى لكي يقال يسقط الوجوب عند عدم القدرة على الذبح في منى عند عدم هذا الاطلاق بل هذه الادلة دلت على اصل مطلوبية الذبح وقلنا ان ان هدي التمتع مطلوب بذاته , وسقوط قيد الايقاع في منى لتعذره لا يسقطه ؛ لانهما مطلوبان وليس مطلوبا واحدا .
نعم لو كان المطلوب واحدا لسقط بتعذر قيده اما المطلوبان فلماذا يسقط احدهما بسقوط الاخر !
وهذا هو ايرادنا على طريقة السيد الخوئي (قدس سره) والتي كانت تعتمد على اطلاق ادلة وجوب الهدي ؛ اذ ان هذا الاطلاق غير موجود كما اتضح في المبحث الاول
ولكننا بعد ان اثبتنا تعدد الجعل والمطلوب فلم نعد بحاجة لذلك الاطلاق اصلا

---

[1] - بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 24 رجب 1434

فالنتيجة ان وجوب ذبح هدي التمتع مطلوب بحد ذاته , وايقاع الذبح في منى مطلوب اخر ,والثابت تقيد الاول بالثاني في حال الاختيار والتذكر اما في حال التعذر والنسيان فلم يثبت التقيد فاذا سقط الثاني لتعذره او نسيانه فان هذا لا يستوجب سقوط الاول ,
فوجوب ذبح الهدي في حج التمتع ثابت
نعم هذا الوجوب ليس فيه اطلاق يشمل جميع الاماكن فلا يمكننا القول بوجوب الذبح اينما كان وانما يجب في الاماكن التي نجزم بجواز ايقاع الذبح الواجب فيها .

المبحث الخامس
حكم ذبح هدي التمتع خارج الديار المقدسة

رجح بعض الفقهاء ذبح الهدي في الديار المقدسة احتياطا لسببين :

1. تحفظا على الصورة الجمعية للحج التي يحتمل انها ماخوذة في عين الاعتبار في نظر الشارع
2. الارتكاز المتشرعي القائم على ان محل ايقاع مناسك الحج هو الديار المقدسة التي تحيط ببيت الله الحرام

وممن اختار السبب الاول الشيخ الايرواني (دام ظله) الذي قدم اقتراحا – كما اسماه – حاصله : إنا لو نظرنا إلى الحج فلا يبعد أن يحصل للفقيه احتمالٌ وجيهٌ في أن الحج عبادة جماعيّة في وقتٍ واحدٍ وفي زمانٍ واحدٍ وهذا بخلاف الصلاة فإنها ليست جماعيّة بل يمكن أن يؤدي هذا المكلف صلاته في مكانٍ والمكلف الثاني يؤديها في مكانٍ آخر وهكذا من حيث الزمان فالأوّل يؤديها أوّل الزوال والثاني يؤديها بعد الزوال بساعة مثلاً فإذن حيثية الوحدة من الزمان والمكان والاجتماع ليست ملحوظة في باب الصلاة وهذا بخلافه بالنسبة إلى الحج . وعلى هذا الأساس نقول : إذا تعذر الذبح في منى فتارة نقول إن أصل الذبح يسقط باعتبار أنه قد تعذّر قيده وبتعذّر القيد يسقط المقيّد فإنه إذا بنينا على هذا فلا يأتي هذا الكلام كلّه فإنا الآن قد فرضنا أن هذا الاحتمال باطلٌ ولو من جهة استبعاد سقوطه رأساً أو من الناحية التي أشار إليها السيد الخوئي (قده) - وهي أن دليل المقيّد يختص بحالة القدرة فلا موجب للسقوط راساً - إنه بعد أن استبعدنا هذا الاحتمال وقلنا بأن الذبح يبقى على وجوبه يبقى حينئذ الأمر دائراً بين أن نرخّص لكلّ مكلف في أن يذبح في بلده وبين أن يبقى المسلمون يذبحون جميعاً في مكانٍ واحدٍ - أعني في وادي محسِّر مثلاً في تلك الفترة أو في المعيصم مثلاً في هذه الفترة أو في مكانٍ ثالث في فترة أخرى والمهم وحدة المكان كانت محفوظة - إنه لو دار الأمر بين هذين فمن المناسب للفقيه أن يحتاط بلزوم الذبح في ذلك المكان الواحد تحفظاً على تلك الصورة الجمعيّة التي نحتمل أنها مأخوذة بعين الاعتبار في نظر الشارع . نعم لا يمكن الفتوى لأن هذا الذي ذكرناه في الحقيقة لم يقم على أساس علميّ وبرهاني ومثبتٍ من نصٍّ أو إجماعٍ أو ما شاكل ذلك وإنما هو مجرد احتمال وجيه فعلى هذا الأساس المصير إلى الاحتياط شيء وجيه مراعاة لهذه النكتة التي أشرنا إليها لا أن نُطلِق العنان كما يظهر منه (قده) أو كما صار إلى ذلك بعضٌ آخر غيره.

واستدرك وأقول:- إنه من المناسب الاحتياط بالذبح في مكة المكرّمة من باب أنها بأجمعها منحر كما دلت على ذلك صحيحة معاوية المتقدمة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكّة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلّها منحر) ، وهذه الصحيحة وإن لم تكن واردة في هدي التمتع وإنما هي

واردة في الهدي المستحب للعمرة ولكن من المناسب أن يحتاط الفقيه باعتبار مكّة لأنها منحر ولو في الجملة وفي دائرةٍ ضيقة. [1]
ونقل الشيخ الشيرازي (دام ظله) السبب الثاني تحت عنوان قد يقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع مناسك الحج وشعائره ليس إلاّ مساحة الأرض الّتي تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزّاً، ولا يجزي ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض الاّ عدد يسير مما نطقت به الأدلّة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيّام بدل الهدي.
والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن ممّا ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعي، إلاّ أنّه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعي.
واجاب عنه (دام ظله بقوله) :
قلنا : هذا أشبه شيء بالاستحسان الظنّي، ولا يمكن الركون اليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟!
هذا ـ مضافاً إلى أنّ الذي لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصّة كالوقوف بعرفات، ومنى، والمشعر، والطواف، والسعي، ممّا يكون قوامه بالمحلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّه إذا نسيها ولم يأت بها وخرج من مكّة ولم يمكنه الرجوع إليها يأتي بهما في الطريق، وإذا تذكّر بعد الرجوع إلى وطنه يأتي بهما في وطنه، وقد صرّحت بذلك روايات الباب أيضاً:

منها: ما رواه ابو بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى) حتّى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر [2].
ومثله ما رواه ابو الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) [3]
ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجل آخر من المسلمين»[4]

---

[1] ـ لاحظ بحث الفقه للشيخ الايرواني محاضرة 24 رجب 1434

[2] ـ الوسائل 13 : 430 ابواب الطواف ب 74 ح 10

[3] ـ الوسائل 13 : 431 ابواب الطواف ب 74 ح 16

[4] ـ الوسائل 13 : 431 ابواب الطواف ب 74 ح 13

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال:
(فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما).[1]
هذا بالنسبة إلى ركعتي الطواف
وأمّا بالنسبة إلى الهدي الذي هو محل الكلام فقد مرّ أنّه إذا كان معه الهدي وعطب في بعض الطرق ومرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه في محلّه وإن كانت بينه وبين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكّة وبعد طيّ مسافة قليلة مرض هديه وعطب، ففي رواية حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة».[2] ومثله سائر روايات الباب فراجع. والإصرار على كتابة الكتاب في هذا الحديث دليل على وجوب صرفها في مصارفها.

ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً وأنّ الروايات وفتاوى المشهور متّفقة على وجوب ذبحه في نفس محلّ الصدّ، ففي حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) :
« فإنّ المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه...» [3]
وفي رواية حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها...»[4]

وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض:
منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)قصّر في الحديبيّة.
ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان».[5]
ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب.

---

[1] - الوسائل 13 : 431 ابواب الطواف ب 74 ح 18

[2] الوسائل 14 : 141 ابواب الذبح ب 31 ح 1

[3] الوسائل 13 : 180 ابواب الاحصار والصد ب 1 ح 5

[4] الوسائل 13 : 186 ابواب الاحصار والصد ب 6 ح 1

[5] الوسائل 14 : 218 ابواب الحلق والتقصير ب 5 ح 2

هذا ـ مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الاشكال من خروج الإحرام الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقيت كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيّام بدل الهدي.
فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقف الخاصّة عند الاضطرار، لا سيّما نفس محلّ الكلام، وهو الهدي، لما مرّ من رواية حفص البختري فيمن كان معه الهدي وعطب في بعض الطرق، وروايتي حمران وزرارة في المصدود، فلو كان الهدي ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين والسعي والطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراراً[1].

اقول : يلاحظ على كلامه (دام ظله) :

1. قوله (هذا أشبه شيء بالاستحسان الظنّي، ولا يمكن الركون اليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟!)
اقول : يمنع من الركون الى خلاف ما يقتضيه لانه ركون الى ما يخالف الاحتياط مع عدم وجود دليل يساعد عليه فمن المخالف للاحتياط ـ مع ما قيل سابقا وما سنقوله لاحقا ـ الافتاء بجواز ذبح هدي التمتع في أي مكان كان.
2. الامثلة والادلة التي ذكرها (دام ظله) على الاعمال التي تؤدى خارج الحرم لا يخلو كثير منها من النقاش , وبيانه :
ا. اما ركعتي الطواف فهو مما ثبت فعلا جواز اتيانهما خارج الديار المقدسة عند نسيان ادائهما في مكة و وجود مشقة في العودة اليها , ولكن رواية عمر بن يزيد التي ساقها (دام ظله) ليس فيها دلالة على ذلك فغاية ما تدل عليه هو وجوب القضاء, اما اين يكون هذا القضاء فهو غير مبين بهذه الرواية
ولا يقال : انها قالت (حتى خرج من مكة) فيكون القضاء خارج مكة.
فيقال : ان الخروج من مكة علة لوجوب القضاء وليس مكانا لاداء الصلاة المقضية , بل ان التخيير بين ان يقضي هو بنفسه او يقضي عنه الولي او رجل من المسلمين قد يرجح كون وجوب القضاء في مكة
نعم يوجد في غير هذه الرواية ما يكفي للدلالة على جواز اداء ركعتي الطواف خارج مكة كما ذكرنا
ب. اما بالنسبة الى هدي التمتع الذي هو محل الكلام فلا يدل أي شيء مما ذكره (دام ظله) على جواز ذبحه خارج الديار المقدسة فرواية حفص بن البختري خاصة بهدي القران كما لا يخفى , وهدي القران يتعين ذبحه على كل حال فلا يقاس بهدي التمتع ولا يمكن تسرية حكمه اليه
ولا يقال : ان كلامنا عن الحج الاعم من حج التمتع وان الاحتمال المذكور او الارتكاز المتشرعي غير خاص بحج التمتع بل يعم كل اقسام الحج

---

[1] بحوث فقهية مهمة , الشيرازي ج1 ص 25- 28

فنقول : صحيح ما ذكر ولكننا في اعتراضنا هذا نريد ان نبين انه لا يوجد أي دليل على جواز ذبح هدي التمتع الذي هو محل الكلام خارج الديار المقدسة

اما روايتي زرارة وحمران فهما خاصتان بالهدي الذي يذبحه المصدود ليحل من احرامه والاستدلال بهما في محل كلامنا عجيب ان يصدر من امثاله (دام ظله) لان ذبح هذا الهدي ليس من مناسك الحج اصلا والمصدود الذي يحل بذبح الهدي هذا لا يعد حاجا

والخلاصة : انه لا يوجد أي دليل يجوز ذبح هدي التمتع خارج الديار المقدسة في أي حال من الاحوال

ت. الاستدلال برواية حمران على جواز التقصير خارج الديار المقدسة يرد عليه ما ذكرناه في النقطة السابقة فان هذا التقصير ليس من مناسك الحج بل هو لاجل احلال المصدود من احرامه ومن كانت هذه وظيفته لا يعد حاجا اصلا

اما رواية مسمع فهي معارضة بصحيحة الحلبي (قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا)[1]

ولذا حملها الشيخ على تعذر العود الى منى كما اشار الى ذلك صاحب الوسائل في ذيلها

والنتيجة : جواز ايقاع ركعتي الطواف عند نسيانهما والتقصير عن تعذر العود الى منى خارج الديار المقدسة اما الاحرام وصيام سبعة ايام بدل الهدي فالواجب هو ايقاعهما خارج الديار المقدسة اما هدي التمتع فلا يوجد ما يدل على جواز ذبحه خارج الديار المقدسة مطلقا

وبعبارة اخرى : انه في حال الاختيار لا يوجد منسك من مناسك الحج يؤدى خارج الديار المقدسة الا الاحرام الذي يجب ان يقع خارجها احتراما للديار المقدسة التي لا يجوز ان يدخلها الا من كان محرما .

اما اداء ركعتي الطواف او التقصير خارجها فلا يكون الا في حالتي النسيان والتعذر , كما ان صيام سبعة ايام هو ليس من المناسك الاختيارية بل هو بدل اضطراري لمن لم يكن عنده هدي فعليه ان يصوم عشرة ايام ثلاثة منها في الحج وسبعة عندما يرجع , فحتى الصيام الذي هو بدل اضطراري لا يكون جميعه خارج الديار المقدسة بل بعضه فيها وبعضه خارجها

والانصاف ان هذه الاستثناءات المذكورة بعد معرفة واقعها وانها لا تاتي الا في حالات معينة لا تكفي لمحو الاحتمال والارتكاز المتشرعي على اداء مناسك الحج ومنها هدي التمتع في الديار المقدسة

---

[1] - وسائل الشيعة 14 : 217 ابواب الحلق والتقصير ب 5 ح 1

كما انها لا تقاس بذبح الهدي الذي يمكن اتيانه في الديار المقدسة بسهولة ويسر اما ما ذكر فكان كله محفوفا بالصعوبة والمشقة .
الا ان هذا الاحتمال والارتكاز لا يمكن الركون اليه في الافتاء كما ذكر , ولكنه يصلح كمؤيد وداعم للحكم بعدم ذبح الهدي خارج الديار المقدسة من باب الاحتياط

وبذلك يتبين ان الوجهين المذكورين لا يصلحان للافتاء ولكنهما يصلحان للاحتياط .
وقبل ان نعطي نتيجة البحث نقول : ان من الفقهاء من اجاز الذبح في اي مكان كان عند تعذره في منى كما يظهر من عبارة السيد الخوئي (قدس سره)
وكما هو ظاهر عبارة الشيخ بشير النجفي (دام ظله) حيث قال في مناسكه : يجب ان يكون الذبح او النحر في منى واذا ضاقت منى بالناس وتعذر انجاز الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعا فشملت وادي محسر وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر واذا تعذر الذبح في منى اطلاقا لسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاج ان يذبح في مكة او غيرها [1]

وهذا يعني ان الوجهين اللذين ذكرا لم يعتبرا عندهما منشأ للاحتياط

ولكن يوجد في المقابل من راعى هذا الاحتياط سواء كان منشؤه ما ذكر اعلاه او غيره بل افتى بعدم اجزاء الذبح خارج الحرم فقد قال الشيخ الوحيد (دام ظله) في مناسكه : ويجب ان يكون الذبح او النحر بمنى وان لم يمكن ذلك ولو لاجل التقية الى اخر ايام التشريق او كان حرجا عليه ذبح او نحر في وادي محسر على الاحوط كما ان الاحوط ايضا مع عدم التمكن منه ان يذبح او ينحر بمكة ومع عدم التمكن او الحرج عليه يذبح او ينحر في اي موضع شاء من الحرم [2]
فهو (دام ظله) احتاط في ان يكون الذبح في وادي محسر ثم مكة والا فيجب الذبح في الحرم , وظاهر عبارته ان الذبح خارج الحرم غير مجز

بل ان من فقهائنا من لم يجز الذبح في اي مكان في الحرم وانما خصه بالمجازر او مكة فقد قال الشيخ اليعقوبي (دام ظله) : موضعه من الناحية المكانية منى واذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعا فشملت وادي محسر وعليه فاذا انجز الناس واجبات منى في الوادي كفى وهي منطقة بين منى والمشعر وتفصل الاولى عن الثانية واذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج ان يذبح في تلك المجازر او في مكة شريطة ان لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب او اخر والا وجب التاخير [3]

---

[1] ـ مناسك الحج , الشيخ بشير حسين النجفي مسالة 440

[2] ـ مناسك الحج , الشيخ وحيد الخراساني الثاني من واجبات منى قبل المسالة 379

[3] ـ كتاب الحج , الشيخ اليعقوبي مسالة 403

وظاهر عبارته (دامت بركاته) عدم جواز الذبح في غير المجازر ومكة

والان اقول : صحيح اننا ذهبنا الى ان ادلة وجوب ذبح هدي التمتع لم تسقط بسقوط قيدية منى لان كلا منهما مطلوب بحد ذاته وسقوط احدهما لا يستلزم سقوط الاخر وهذا معناه وجوب امتثال المطلوب الاول ولكننا قلنا ايضا انه ليس في تلك الادلة اطلاق يتيح لنا الذبح في اي مكان كان . فالنتيجة انه يجب الذبح ولا يسقط بحال ولكن لا يجزي ايقاعه في اي مكان كان بل يجب ايقاعه في اماكن معينة .
ونضيف الى ذلك ما يلي :

1. ان المكلف الذي استجمع شرائط وجوب الحج يعلم انه مشغول الذمة بمناسك الحج ولا تفرغ ذمته منها الا اذا جاء بها على وفق مرادات الشريعة , فالاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني , ونحن نعلم باشتغال ذمتنا بذبح هدي التمتع وانه لا يسقط بحال من الاحوال , وفي نفس الوقت لم يدل دليل على اجزائه خارج الحرم ولا نجزم ببراءة الذمة به , خلافا للذبح في الديار المقدسة .
فالاحتياط العقلي يقتضي ايقاع الذبح بعد تعذره في منى و وادي محسر في الديار المقدسة وبالاخص في مكة باعتبارها منحرا في الجملة
2. بما ان بقية المذاهب الاسلامية ملتزمة باداء فريضة ذبح هدي التمتع في الديار المقدسة فهذا يقوي وجوب الذبح هناك وعدم مخالفتهم في هذه المسالة لئلا يظهر الشيعة كأنهم فئة مخالفة لبقية المسلمين فيما اتفقوا عليه

ويمكن ان يستدل على هكذا وجوب بما ورد بالسند الصحيح عن الائمة سلام الله عليهم والذي يفهم منه عدم مخالفة القوم واظهار الطائفة كفئة متميزة عنهم ,, حيث روى الشيخ الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام !؟ فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام.[1]

وقد علق الشيخ الطوسي على هذه الرواية قائلا : فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام إلا على من اجمع على مقام عشرة ايام، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لان فيه رفعا للتقية واغراءا بالنفس وتشنيعا على المذهب [2]

---

[1] - تهذيب الاحكام , الشيخ الطوسي ب26 من ابواب الزيادات في فقه الحج ح 131

2 - نفس المصدر السابق

اقول : فالائمة سلام الله عليهم لا يرضون لنا الاتيان بعمل يسبب التشنيع على المذهب وان كان جائزا بالعنوان الاولي ومن المعلوم ان الطائفة اذا جاز لها الذبح في بلدانها فسيكون في هذا تمييز لها عن بقية المسلمين وسننفرد بهذا العمل في حجنا وسيكون سببا للتشنيع على المذهب بادعاء ان الشيعة يتركون واحدا من ضروريات حج التمتع .

3. من خلال تتبع روايات ذبح الهدي اتضح لنا ان المتمكن من شراء الهدي لا يسقط عنه الهدي بأي حال , فالهدي واجب ولكن لا اطلاق في ايقاعه اينما كان وبذلك يقتصر على القدر المتيقن بايقاعه في الديار المقدسة .

فالنتيجة ان ذبح هدي التمتع في بلداننا – خارج الديار المقدسة - بعد تعذره في منى و وادي محسر ليس له اي وجه وهو مخالف للاحتياط العقلي والشرعي , وبعد ان عرفنا ان ذبح هدي التمتع واجب رغم تعذر الذبح في منى لوجود ما يدل عليه **فيتعين ايقاع الذبح في الديار المقدسة حيث لا يوجد اطلاق في ادلة وجوب ذبح هدي التمتع يمكن الاستناد اليه لاداء هذا الواجب خارج الديار المقدسة , بل الاحوط وجوبا اتيان ذبح هدي التمتع في مكة دون غيرها لانها منحر في الجملة , وقد ثبت انها منحر للهدي الواجب في بعض الحالات وغيرها ليس كذلك . بل لا يبعد انه يجب ايقاع الذبح في مكة بعد تعذره في منى فاذا عجزنا عن ايقاعه في مكة امكن الذبح في بقية الحرم**

استفهام :

قد يقال : لماذا لا ننتقل الى الصوم عند تعذر الذبح في منى

فيقال : تبين مما ذكرنا انه لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي فان الصوم الذي هو بدل عن الهدي انما يجب على من لم يتمكن من شراء الهدي واما من يتمكن من الهدي ويجد ثمنه ولكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمله هذا الحكم.

لان الآية الكريمة قالت(فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)[1] ، فإنها قالت(فمن لم يجد) والمقصود هو من لم يتمكن من الهدي والمفروض أن المكلف في مقامنا متمكن من الهدي ولكنّه لا يتمكن من الذبح في منى فتوسعة الآية لمقامنا شيءٌ مشكل

---

[1] - سورة البقرة اية 196

المبحث السادس
محذور التبذير والاسراف عند الذبح في الديار المقدسة

قد يقال : اننا وان انتهينا الى تعين ايقاع ذبح هدي التمتع في الديار المقدسة بل في خصوص مكة الا ان هناك مانعا يمنع من هذا وهو محذور التبذير والاسراف , فقد قال الشيخ الشيرازي (دام ظله) في بيان هذا المحذور كلاما سنجعله على شكل فقرات لنعلق على كل فقرة منها :

1. إنّ القرآن الكريم نهى عن الاسراف نهياً شديداً، وواجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: (ولاتُسرِفُوا إنّهُ لا يُحبُّ المُسرِفِينَ)[1] وقال في تعبير أشدّ في سورة غافر: (وإنّ المُسرِفِينَ هُم أصحابُ النّارِ) [2]وقال في آية اخرى من هذه السورة: (إنّ اللهَ لا يَهدِي مَنْ هُوَ مُسرِفٌ كَذَّابٌ) [3]وفي سورة الأنبياء جعل المسرفين في زمرة الهالكين فقال:(وَأهلَكنَا المُسرِفِينَ) [4]بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتّى في الإنفاق من علائم عباد الرحمن ـ مع أنّ الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حثّ عليه الشارع في آيات كثيرة ـ فقال: (وَالّذينَ إذا أنْفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَينَ ذَلِكَ قَواماً)[5]

ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرّف المبذّرين بأنّهم إخوان الشياطين حيث قال: (وَآتِ ذا القُربَى حَقَّهُ وَالمِسكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّر تَبْذِيراً * إنَّ المُبَذِّرينَ كَانُوا إخوانَ الشَّياطينِ وَكَانَ الشَّيطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) [6]

وقد وقع الكلام بين المحقّقين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والّذي يظهر من خلال الدقّة والتأمّل

أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيّمة الّتي تساوي قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرّات مثلا، فهو إسراف، وفي الحال لم يضيّع شيئا

---

[1] ـ سورة الانعام اية 141

[2] ـ سورة غافر اية 43

[3] ـ سورة غافر اية 28

[4] ـ سورة الانبياء اية 9

[5] ـ سورة الفرقان اية 67

[6] ـ سورة الاسراء اية 26-27

ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هيّأ لعشرة أشخاص مثلا طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد.
هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويؤيد ذلك أيضاً المعنى اللغوي لهما، نعم ربّما اتحدا واستعملا في معنى واحد.
اقول : وهنا يمكن ان يقال : انه بحسب ما نقله (دام ظله) من معنى الاسراف والتبذير فسيكون محل كلامنا من التبذير لا من الاسراف كما سيشير هو (دام ظله) الى ذلك , وعندئذ سيكون الاستدلال على حرمته بادلة حرمة الاسراف متوقفا على ان تلك الادلة استعملت كلمة الاسراف وارادت منه المعنى الشامل للتبذير , وبدون اثبات ذلك يكون الاستدلال بها مشكلا في محل الكلام , ولا يكفي استعمال كلمة الاسراف بمعنى التبذير في بعض الروايات كما في روايتي داود الرقي ومكارم الاخلاق المتقدمتين لان هذا لا يعني انه متى ما جاءت كلمة الاسراف فيراد بها الاعم من الاسراف والتبذير
ولكن في ادلة حرمة التبذير ما يكفي للاستدلال به على حرمة حرق الاضاحي ودفنها وعدم الانتفاع بها باي وجه

2. ثمّ إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أخسّ الأشياء فضلا عن الموضوعات المهمّة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقّي عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : (إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجل وإنّ السرف يبغضه حتّى طرحك النواة، فإنّها تصلح لشيء، وحتّى صبّك فضل شرابك)[1]

وفي حديث بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنوى قال: فأمسك أبو عبد الله(عليه السلام) يده فقال: (لا تفعل، إنّ هذا من التّبذير والله لا يحبّ الفساد)[2]

وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصّادق عليه السلام (أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النّوى)[3]

وعن الكاظم عليه السلام(ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر)[4]

---

[1] - بحار الانوار مجلد 68 ص 346 طبعة بيروت

[2] - بحار الانوار مجلد 72 ص 303 طبعة بيروت

[3] - نفس المصدر السابق

[4] - بحار الانوار مجلد 76 ص 317

بل جاء في روايات عديدة أنّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشي المائدة ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتّبذير

إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أنّ ذبح الأضاحي مع دفنها أو إحراقها أو طرحها حتّى تتعفّن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، لا سيّما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير الذي قد يبلغ مليون أو أكثر، فهل يرضى الشّارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتّى في النواة وفضل ماء الشرب؟

فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله.
قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتّبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً.

اقول : هنا يمكن ان يقال : ان متعلق الامر في محل كلامنا غير متعلق النهي كما لا يخفى , فالامر متعلق بذبح الهدي اما النهي فانه متعلق بالتبذير , فان كان مقصوده (دام ظله) من قوله (فان تعلق الامر به ممنوع جدا) هو ممنوعية تعلق الامر بذبح الهدي فهو غير صحيح ؛ لاننا اثبتنا وجود ادلة على وجوب هدي التمتع اما ان كان يقصد انه سيكون ممنوعا بسبب ملازمته للتبذير فهذا ما سيبحثه هو لاحقا وسنناقشه في محله , وان كان يقصد شيئا اخر غير الهدي فسيكون خارجا عن محل بحثنا

3. والخلاصة: إنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها , تكون إلى حدّ تحوي في دائرتها أخسّ الأشياء فضلا عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى.

فإن قيل: قد ورد في بعض الرّوايات أنّه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي يعفور في الصحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلاّ في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلا)[1]

قلنا: لا شكّ في أنّ المستفاد من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئة طعام خمسين شخصاً مثلا لعشرة اشخاص بحيث يطرح الزائد ويفسد ولو كان في الحجّ، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق ببذل الزاد وتهيئة الهدايا للأقرباء والأصدقاء, والشاهد على ذلك:

---

[1] - الوسائل 11 : 149 ابواب وجوب الحج ب 55 ح 1

أوّلا: نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف والقصد في النفقة، فإنّه شاهد قطعي على أنّ المقصود من الإسراف هو النفقة من غير قصد واعتدال، أي إكثار النفقة وبسط اليد فيها، لا تضييع المال وإفساده، فهل يفتي فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دوابّ مع أنّه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد ويتركه في الطريق حتّى يموت ويتلف، أو يحمل مؤونة عشر نفرات مع حاجته إلى مؤونة فرد واحد، فيلقي ما زاد منها في مكّة أو المدينة في المزابل حتّى يتضيّع ويفسد.
وثانياً: ما ورد في آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد وإنّه من المروّة [1] وفي آداب سفر الحجّ خصوصاً من أنّ «هديّة الحاجّ من نفقة الحاجّ»[2]و «هديّة الحجّ من الحجّ»[3]و «إنّ إكثار النفقة في الحجّ فيه أجر جزيل»[4] و «نفقة درهم في الحجّ أفضل من الف الف درهم في غيره في البرّ»[5] فإنّ جميعها تشهد على أنّ المقصود من الإسراف في الحج إنّما هو هذا القبيل من الصلات والإنفاقات والهدايا لا إحراق ملايين من الشياه والبقر والإبل.
وثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد في ذيل نفس الرواية المبحوث فيها فإنّ قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلا» يقتضي دوران أمر نفقات الحاجّ بين القصد وتقديم الفضل، والأوّل هو ملاحظة الاعتدال، والثاني هو بسط اليد والبذل، لا إلقاء النعم الالهية في المزابل أو دفنها وإحراقها.
ورابعاً: أضف إلى ذلك كلّه أنّ محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإنّ الفرق بينهما ـ كما مرّ ـ أنّ الإسراف هو الخروج عن حدّ الاعتدال من دون تضييع، والتبذير ما يؤدي إلى التضييع والإفساد.

اقول : ما ذكره هنا صحيح فمحل كلامنا من مصاديق التبذير وليس الاسراف والشواهد الثلاث التي ذكرها قبل الشاهد الاخير تؤيد عدم استعمال الاسراف في هذه الرواية للمعنى الشامل للتبذير , والاصل هو استعمال الكلمة فيما وضعت له , لا في معنى اخر فاستعمال كلمة الاسراف في الخروج عن حد الاعتدال هو الاصل اما استعمالها في الاتلاف فهو خلاف وضعها وهو الذي يحتاج الى قرينة

---

[1] ـ الوسائل 11 : 432-438 ابواب اداب السفر ب 49

[2] ـ الوسائل 11 :149 ابواب وجوب الحج ب 54 ح 3

[3] ـ الوسائل 11 : 148 ابواب وجوب الحج 54 ج1

[4] ـ مستدرك الوسائل ابواب وجوب الحج ب 34 ح 2

[5] ـ مستدرك الوسائل ابواب وجوب الحج ب 34 ح 1

ولذا كان عليه (دام ظله) ان يبين القرائن في استعمال الاسراف في معنى الاتلاف عندما ساق الادلة القرانية في بداية هذا المبحث لانه استعمال للفظ في غير ما وضع له

4. إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنّه ما هي النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة التبذير أو الإسراف؟
فإن قلنا: إنّ دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصاديق الفعلية ممّا تدفن أو تحرق فتتلف ـ كما هو الحق ـ فلا كلام ولا إشكال.

اقول : بل الحق ان له اطلاقا يشمل تلك المصاديق كما ان لادلة وجوب الصلاة اطلاقا يشمل الصلاة التي يكون فيها نظر الى امر محرم, فان الاحكام تتعلق بالعناوين الذهنية لا بالمصاديق الخارجية كما ثبت في علم الاصول .

5. وإن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقديم عمومات الإسراف; لأنّها أقوى دلالة على المطلوب، فإنّ الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأمّا أدلّة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه; لأنّه من أخفى مصاديقه.
,وان سلّمنا أنّهما متساويان من حيث القوّة والضعف والظهور والخفاء، ولكنّ اللازم حينئذ التساقط في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الاصول العملية،

اقول : ان ما يذبح بعنوان الاضحية ثم يدفن او يحرق يصدق عليه انه اضحية كما يصدق على اتلافه بانه تبذير فان عملية ذبح الانعام في ذلك الزمان والمكان هو مصداق الاضحية وعملية دفنها واحراقها هي التبذير فالمصداق ليس واحدا كما في الصلاة في الارض المغصوبة وانما التبذير هنا لازم لذبح الاضحية وليس ذبح الاضحية هو بنفسه تبذيرا . فصدق الاضحية على ما يذبح لا يقل عن صدق التبذير على ما يدفن
والمثال هنا من مصاديق كون فعل الواجب مقدمة لفعل الحرام فكان المفروض به (دام ظله) البحث في ذلك وهل ان الواجب اذا كان مقدمة للحرام بقي على وجوبه او ينتفي عنه الوجوب ؟
والراجح ان مقدمة الحرام اذا كانت علة تامة للحرام فستكون محرمة والا فلا , وذبح الاضحية في الديار المقدسة ليست علة تامة للتبذير فيبقى الوجوب ثابتا.

6. والأصل العملي في المقام هو البراءة، لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، والمعروف بين المعاصرين والقريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه، وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محلّ آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير.

اقول : لم يتضح لي جليا مراده من الاقل والاكثر هنا فالامر يدور بين اكثر من احتمال وهي :

1. ان يكون الاقل هو عدم الذبح اصلا والاكثر هو الذبح , ومنشا هذا الاحتمال احتياطه بالذبح في محل اخر ليس فيه تبذير , وحينئذ لن يكون هذا موردا للاقل والاكثر بل سيكون من الشك في اصل التكليف وهو مجرى للبراءة
2. ان يكون الاقل هو الذبح بلا التصدق على الفقراء لتعذره والاكثر هو الذبح مع وجوب التصدق على الفقراء , وهذا غير مراد له بحسب الظاهر لان نتيجته هي الذبح في الديار المقدسة بينما انتهى هو الى البراءة عن الذبح
3. ان يكون الاقل هو الذبح في بلداننا والاكثر هو الذبح في الديار المقدسة ويبدو ان هذا هو الاقرب الى مراده مع انه لا يتناسب مع ظاهر عبارته

7. هذا كلّه إذا قلنا إنّهما يتعارضان، وإن قلنا إنّ هذين من قبيل المتزاحمين، وأنّ ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، ولا دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس.

اقول : كما انه لا دليل على ان ملاك الاضحية اقوى فلا دليل على ان ملاك التبذير اقوى , فان وجوب الاضحية مما لم يسقطه الشارع مع التمكن من الهدي في أي حال من الاحوال وهذا يدل على قوة ملاكه

8. ولكنّ الإنصاف أنّ المقام ليس من قبيل المتزاحمين، فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهما.
إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.
قلنا: يلزم هذا الكلام الشكّ في وجود أحد الملاكين إجمالا، وهذا اعتراف بخروج المقام عن بحث التزاحم ودخوله في مسألة التعارض، فيعود الكلام السابق فيه.
هذا كلّه بناءً على شمول المماشاة، وإلاّ قد عرفت أنّه لا ينبغي الشكّ في عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته فالأمر أوضح[1]

اقول : قلنا ان وجوب الاضحية وحرمة التبذير هنا ليسا في عرض واحد ليكونا من المتعارضين او المتزاحمين بل هما في رتبتان مختلفتان فذبح الاضحية سيكون مقدمة للتبذير ولذا كان المفروض البحث في مسالة هل ان مقدمة الحرام حرام بدل البحث في انهما متزاحمان او متعارضان اما مسالة ارتباط وجوب الاضحية بصرف لحومها في مصارفها فهو مناقش وغير ثابت عند اغلب الفقهاء فهما وجوبان مستقلان لا ارتباط بينهما عند اكثرهم .

---

[1] - بحوث فقهية مهمة , الشيرازي ج1 ص 30 - 36

ومن المحاذير التي قد تثار من ذبح الهدي في الديار المقدسة ما ذكره الشيخ الايرواني (دام ظله) : بل قد يقال بلزوم ذبح هدي التمتع في بلداننا إذ لعلّ هذه اللحوم تذهب إلى بعض الجهات التي يُحذَر منها وتقوِّيها

واجاب عنه (دام ظله) : وأما ما ذكر من المعارض - أعني أنه يلزم محذور التبذير أو أنه يذهب إلى الجهات غير الصحيحة - فهذا في الحقيقة ناشئٌ من تقصيرنا وكان من المناسب للجهة التي تتمكن من ذلك أن تقوم بمسؤوليتها وعدم قيامها بمسؤوليتها لا يعني أن الحكم الشرعي ينبغي أن يتغيّر وإلا فيلزم أن نلتزم بأنه حتى لو فرض أنه أمكن الذبح بسهولةٍ في مني نقول إنه لا يجوز لأن الذبائح تذهب كلّاً أو بعضاً هدراً !! إنه لا يحتمل أن نعطّل الحكم الإسلامي نتيجة هذه القضيّة وينبغي تحميل المسؤولية على الجهة التي يمكنها أن تستفيد من هذه اللحوم لا أن نغيّر الحكم الشرعي.[1]

اقول : ان ما اجاب به الشيخ الايرواني صحيح فوجوب الهدي لا يسقط حتى مع وجود محذور التبذير مع ان هذا المحذور اصبح اليوم منتفيا لان مجموعة من المؤمنين قد تصدت لجمع هذه الاضاحي ونقلها الى الفقراء من الموالين فلا تبذير ولا تقوية لجهات معينة يلزم من ذبح الاضاحي في الديار المقدسة

والحمد لله رب العالمين

---

[1] - نفس المصدر السابق

الاقل
حيدر السعدي
11 ربيع الاول 1438 هـ